أقوال العلامة أحمد بن يحيى بن عطوة (ت٩٤٨هـ) الفقهية في العبادات والمعاملات جمعاً ودراسة

عبد الأله بن أحمد بن عبد الرحمن الدويش

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام بن سعود الإسلامية

أقوال العلامة أحمد بن يحيى بن عطوة (ت٩٤٨هـ) الفقهية في العبادات والمعاملات جمعًا ودراسة

عبد الأله بن أحمد بن عبد الرحمن الدويش

قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: aaaldawish@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول البحث أقوال العلامة أحمد بن يحيى بن عطوة (ت٩٤٨هـ) الفقهية في العبادات والمعاملات جمعًا ودراسة.

وضابط البحث هو: جمع المسائل التي نص عليها ابتداء ولم يُسبق إليها في المذهب الحنبلي، وأيضًا جمع المسائل التي خالف المستقر عليه عند متأخري الحنابلة.

وخَرَجَ عن الضابط: سؤالاته الموجهة لشيخه العُسكري، أو نقولاته عن العلماء داخل المذهب أو خارجه، أو المسائل التي وافق فيها رأي متأخري الحنابلة.

وتتلخص نتائج البحث في الآتي:

أولًا: أقواله التي ثبت أنَّه أول من نص عليها في المذهب الحنبلي، وهي:

١- يشترط في محرم المرأة في الحج أن يكون بصيرًا.

٢- إذا شرط أحد المتعاقدين الإحالة بالثمن صح، فإن لم يف بالشرط؛ فله خيار الفسخ.

٣- إذا اختلف البائع والمشتري في العيب عند من حدث، أو اختلفا في العلم بالعيب، فإن كان العيب لا يخفى، فالقول قول البائع: إنَّ المشتري رآهُ.

٤- معيار التمر المعجون هو الوزن.

ثانيًا: أقواله التي ثبت أنها خلاف رأي متأخري الحنابلة، وهي:

١- أنَّ الإمغار طاهر، والمذهب يرى أنه نجس.

٢- يشترط في محرم المرأة في الحج أن يكون بصيرًا، والمذهب يرى عدم الاشتراط.

٣- الهزال في الحيوان المبيع لا يعد عيبًا، والمذهب يرى أنَّه عيب.

٤- إذا كان المحال عليه غير مليء، وجهل المحتال ملاءته، فالمذهب يرى أنه إن رضي المحتال، ولم يشترط يساره؛ فالحوالة لازمة، وابن عطوة-رحمه الله-يرى عدم لزومها.

٥- إذا اختلف البائع والمشتري في العيب عند من حدث، أو اختلفا في العلم بالعيب، فإن كان العيب لا يخفى، فالقول قول البائع: إنَّ المشتري رآهُ.

الكلمات الافتتاحية : أقوال العلامة أحمد بن يحي في المعاملات، الاختيارات الفقهية للعلامة احمد بن يحي في العبادات والمعاملات، فقه أحمد بن يحي في العبادات والمعاملات، الترجيحات الفقهية عند أحمد بن يحي في المعاملات.

the sayings of the scholar Ahmed bin Yahya bin Atwa (d. 948 AH) in jurisprudence in worship and transactions, collection and study.

Abdullah bin Ahmed bin Abdul Rahman Al-Dawish
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Institute of Judiciary, , Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU), Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: **aaaldawish@imamu.edu.sa**

Abstract

The research deals with the sayings of the scholar Ahmed bin Yahya bin Atwa (d. 948 AH) in jurisprudence in worship and transactions, collection and study.

The control of the research is: to collect the issues that were initially stipulated and were not preceded in the Hanbali school of thought, and also the collection of issues that were contrary to what was established by the later Hanbalis.

And it came out from the officer: his questions directed to his military sheikh, or his sayings about scholars within or outside the madhhab, or issues in which he agreed with the opinion of the later Hanbalis.

The search results are as follows:

First: His sayings, which were proven to be the first to be stipulated in the Hanbali school of thought, and they are:

1-The mahram of a woman during Hajj must be insightful.

2- If one of the contracting parties stipulates the assignment of the price, it is valid, and if he does not fulfill the condition; He has the option to cancel.

3- If the seller and the buyer disagree about the defect with whomever occurred, or they differ in the knowledge of

the defect, then if the defect is not hidden, then the saying is the seller's statement: The buyer saw it.

4- The criterion for date paste is the weight.

Second: His statements, which have been proven to be contrary to the opinion of the later Hanbalis, and they are:

1- The umgar is pure, and the madhhab considers it impure.

2- The mahram of a woman during Hajj must be insightful, and the doctrine sees no stipulation.

3- Wasting in the animal sold is not considered a defect, and the doctrine sees it as a defect.

4- If the transferee is not full, and the fraudster is ignorant of his solvency, then the doctrine holds that if the fraudster is satisfied, and does not stipulate his left; The transfer is necessary, and Ibn Atwa - may God have mercy on him - believes that it is not necessary.

٥- If the seller and the buyer disagree about the defect with whomever occurred, or they differ in the knowledge of the defect, then if the defect is not hidden, then the saying is the seller's statement: The buyer saw it.

Keywords: Sayings of the Scholar Ahmed bin Yahya in transactions, the jurisprudential choices of the scholar Ahmed bin Yahya in acts of worship and transactions , the jurisprudence of Ahmed bin Yahya in acts of worship and transactions, the jurisprudential weightings of Ahmed bin Yahya in Transactions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فمن أبرز وأوائل -وليس أول[١]- علماء نجد في القرن العاشر الهجري قبل دعوة الشيخ المجدِّد محمد بن عبدالوهاب (ت١٢٠٦هـ)-رحمه الله-[٢]: الشيخ العلامة، الفقيه، أحمد بن يحيى بن عطوة التميمي، العُييني، النَّجدي، الدِّمشقي، الحنبلي، الملقب بشهاب الدين، والمكنى بأبي العباس، والمتوفى سنة: (٩٤٨هـ)-رحمه الله-.

خرج من نجد وسافر إلى الشام ومكث فيها قرابة (٢٥) عامًا[٣]، وأخذ عن علمائها ولقبوه بالشهاب، أو شهاب الدين، ومن مشايخه: مصحح المذهب، علاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ)[٤]-رحمه الله-، ومن أقرانه: أحمد بن محمد الشُّويكي (ت٩٣٩هـ)[٥]-رحمه الله-، ومن تلاميذه: موسى بن أحمد الحجَّاوي (ت٩٦٨هـ)[٦]-رحمه الله-، وكانت له مكتبة عامرة أوقف كثيرًا منها في المكتبة العُمرية في الصالحية بدمشق قبل عودته إلى

---

(١) قال ابن بسام-رحمه الله-في علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥٥١/١): «الشيخ أحمد بن عطوة-رحمه الله- ليس أول عالم نجدي، ولكنه أول عالم كتب عنه المؤرخون، وابتدأ كثير منهم تاريخه بوفاته».

(٢) هو: محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي بن مشرَّف، التميمي، النجدي، الحنبلي، الإمام، المجدِّد، شيخ الإسلام، توفي سنة:١٢٠٦هـ. من مؤلفاته: "كتاب التوحيد فيما يجب من حق الله على العبيد"، و"آداب المشي إلى الصلاة". ينظر ترجمته في: الإمام محمد بن عبدالوهاب دعوته وسيرته، للعلامة ابن باز.

(٣) ينظر: عالم نجد ومفتي العارض أحمد بن عطوة، لابن عساكر، مجلة الدارة، عدد (٤)، (ص:١٤٢)، عام ١٤٣١هـ.

(٤) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، المرداوي، ثم الدمشقي الصالحي، علاء الدين، أبو الحسين، أعجوبة الدهر، شيخ المذهب الحنبلي ومصححه ومنقحه. توفي سنة:٨٨٥هـ. من مؤلفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع". ينظر ترجمته في: الجوهر المنضّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن المِبْرَد (٩٩/١)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد (٧٣٩/٢).

(٥) هو: أحمد بن محمّد بن أحمد الشُّويكيّ، النّابلسي، ثم الدمشقي، الصالحي، شهاب الدّين، أبو الفضل، مفتي الحنابلة بدمشق، العلّامة، الزّاهد. توفي بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع سنة:٩٣٩هـ. من مؤلفاته: "التّوضيح في الجمع بين المقنع والتّنقيح". ينظر ترجمته في: السحب الوابلة (٢١٥/١)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح آل عثيمين (١٥١٠/٣).

(٦) هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجَّاوي، المقدسي ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النَّجا، الحنبلي، العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، كان له اليد الطولى في معرفة المذهب، تنقيحه وتهذيب مسائله، وترجيحه. توفي سنة:٩٦٨هـ. من مؤلفاته: "الإقناع لطالب الإنتفاع"، و"زاد المستقنع في اختصار المقنع". ينظر ترجمته في: السحب الوابلة (١١٣٤/٣)، وتسهيل السابلة (١٥٢٤/٣).

الجبيلة، وألَّف كتبًا ورسائل عدة، وأفتى، ودرَّس، وكان هو والشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان[١]-رحمهما الله- ممن لهم الفضل بعد الله في نشر العلم في نجد[٢]؛ لذا رغبت في جمع أقواله الفقهية -التي كانت ابتداء من عنده أو خالف المستقر عليه عند المتأخرين- في العبادات والمعاملات، ودراستها، ومحاولة التوصل لأثره في المذهب الحنبلي؛ حيث إنه عاش في فترة ذهبية استقر فيها رأي المتأخرين في المذهب الحنبلي، وأسميته بـ: (**أقوال العلامة أحمد بن يحيى بن عطوة (ت٩٤٨هـ) الفقهية في العبادات والمعاملات جمعًا ودراسة**).

وضابط البحث هو: جمع المسائل التي نص عليها ابتداء ولم يُسبق إليها في المذهب الحنبلي، سواء نص عليها بنفسه، أو نص عليها من جاء بعده، وكذلك: جمع المسائل التي خالف المستقر عليه عند متأخري الحنابلة، كالإنصاف، والتنقيح، والمنتهى، والإقناع. وخَرَجَ عن الضابط: سؤالاته الموجهة لشيخه العُسكري[٣]، أو نقولاته عن العلماء -داخل المذهب أو خارجه-، أو المسائل التي وافق فيها رأي متأخري الحنابلة، وهي بالاستقراء والتتبع تزيد عن المائة مسألة في جميع أبواب الفقه.

ولا شك أنَّ استقراء جميع مسائل ابن عطوة الفقهية من كتب ورسائل عدة، ثم عرضها على كتب المذهب، وانتقاء ما وافق ضابط البحث فيه من الجهد ما فيه، نسأل الله الإخلاص والقبول في أعمالنا كلها.

وقد استقرأت موارد أقواله الفقهية، فوجدت أنَّ أصلها جاء في موضعين:

الموضع الأول: كتاب «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»، للعلامة ابن منقور (ت١١٢٥هـ)-رحمه الله-[٤]، حيث يُعد من أهم المصادر الفقهية لعلماء نجد، وجاء في

---

(١) هو: عبدالله بن محمد بن ذهلان، النجديّ، المِقْرِنيّ، الفقيه، من كبار علماء نجد قبل دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، وشيخ قضاتها ومفتيها. ولد في العيينة، ولم يشتغل بالتأليف، ولا ترك من التصانيف شيئًا -له فتاوى منثورة في الفواكه العديدة، أفردها د. ناصر السلامة في مجلد-، إلا أنه يعد شيخًا لكثير من علماء نجد في القرن الحادي عشر، كعثمان بن قائد، وابن منقور. توفي سنة:١٠٩٩هـ. ينظر ترجمته في: السحب الوابلة (٦٤٩/٢)، وتسهيل السابلة (١٥٧٧/٣).

(٢) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، للتركي (٢٩٦/١)، وينظر: علماء نجد (٢١/١).

(٣) هو: أحمد بن عبدالله بن أحمد العُسْكُرِي، شهاب الدين، أبو العباس، الدمشقي، الصالحي، الفقيه، الحنبلي، مفتي الحنابلة بدمشق. توفي سنة:٩١٠هـ. من مؤلفاته: "المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح"، ومات قبل أن يتمه، وأكمله تلميذه الشُّويكي. ينظر ترجمته في: الجوهر المنضّد (١٥/١)، والسحب الوابلة (١٧٠/١).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد التميمي، النجدي، الفقيه، الحنبلي، الشهير بالمنقور، وهو لقب لقب له؛ لأنه من قبيلة قيس بن عاصم المنقري، ومن أبرز مشايخه: عبدالله بن محمد بن ذهلان. توفي سنة:١١٢٥هـ. من مؤلفاته: "الفواكه العديدة في المسائل المفيدة"، و"مناسك الحج". ينظر ترجمته في: مقدمة كتاب الفواكه العديدة بقلم العلامة: محمد بن مانع، والسحب الوابلة (٢٥٢/١)، وتسهيل السابلة (١٥٩٣/٣).

مقدمته: «فهذه مسائل مفيدة، وقواعد عديدة، وأقوال جمة، وأحكام مهمة، لخصتها من كلام العلماء، ومن كتب السادات القدماء، وأجوبة الجهابذة الفقهاء، غالبها بعد الإشارة من شيخنا وقدوتنا الشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان-رحمه الله-...وأضفت إلى ذلك ما وجدت من أجوبته، وما اطلعت عليه من أجوبة غيره من العلماء الأفاضل، وأبين قائله خروجًا من تبعته، وأضفت كل شئ إلى ما يشابهه أو يقاربه؛ ليسهل تناوله على من طلب»[١]، ومسائل الكتاب فيه غير مرتبة، وبعضها مكرر، فقام الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم -رحمه الله-[٢] باختصاره وترتيبه على أبواب الفقه، وسمَّاه بـ «ملخص الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»، طبع في مجلدين.

وفيما يتعلق بابن عطوة -رحمه الله- تضمن كتاب الفواكه العديدة الآتي:

١- نقولات عن كتبه ورسائله التي ألفها، وبعضها لا تزال في عداد المفقود حتى الآن.

٢- فتاويه.

٣- نقولاته عن غيره من العلماء، داخل المذهب الحنبلي، أو خارجه.

٤- سؤالاته لشيخه العُسكري في مسائل فقهية وأصولية.

الموضع الثاني: رسائل ابن عطوة المفردة، سيأتي بيانها في سيرته.

وقام فضيلة الشيخ الدكتور ناصر بن سعود السلامة -وفقه الله- بجمع وتحقيق جملة من رسائل ابن عطوة المفردة، واستخراج ما ورد في كتاب الفواكه العديدة من أقواله، وفتاويه، ونقولاته، وسؤلاته لشيخه العُسكري، ووضعها في كتاب سمَّاه بـ «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن يحيى بن عطوة التميمي النجدي الحنبلي».

وتتحقق أهمية الموضوع، وأسباب اختياره -إضافة إلى ما ذُكر آنفًا- فيما يأتي:

١-عدم وجود دراسة فقهية سابقة جمعت أقوال ابن عطوة-حسب اطلاعي-، وقد أبرزت جهوده في الدفاع عن عقيدة السلف في بحث نشره فضيلة د. علي بن عبدالعزيز الشبل في مجلة العدل، عدد (٥٥)، ١٤٣٣هـ، بعنوان: «الفقيه العلامة أحمد بن يحيى بن عطوة وجهوده في الفقه والدفاع عن عقيدة السلف»، وهنا إبراز لبعض جهوده في الفقه.

---

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/٣-٥).

(٢) هو: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، النجدي، الحنبلي، القحطاني، الفقيه، المحدث، النحوي، المفسر، له باع في فنون العلم، وله حواش عدة، وتوفي سنة:١٣٩٢هـ. من مؤلفاته وجمعه وترتيبه: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، و"الدر السنية في الأجوبة النجدية"، و"مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم"، و"حاشية على الروض المربع"، و"حاشية على كتاب التوحيد"، و"حاشية على الآجرومية"، و"متن أصول الأحكام، وشرحه". ينظر ترجمته في: الشيخ عبدالرحمن بن قاسم حياته وسيرته ومؤلفاته، لحفيده د. عبدالملك القاسم.

٢- مكانة المؤلف في المذهب الحنبلي عند علماء الشام في عصره، حتى لقبوه بالشهاب، أو شهاب الدين، وكذلك عند علماء نجد، وتميزه في الفقه، ونقل علماء نجد لأقواله، وفتاويه، وفوائده الفقهية، كما سيأتي.

٣-إبراز دور علماء نجد وأثرهم في المذهب الحنبلي.

- **الدراسات السابقة:** بعد البحث والاطلاع في فهارس الجامعات، والمكتبات، والشبكة العنكبوتية حول ما كتب في هذا الموضوع، لم أقف على دراسة سابقة تناولت أقوال ابن عطوة الفقهية بالجمع والدراسة، سوى تحقيق لرسائله المفردة.
- **منهج البحث:** راعيت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١- دراسة كل مسألة تكون وفق العناصر الأربعة:

أ- تصوير المسألة قبل بيان حكمها.

ب- توثيق قول ابن عطوة، رحمه الله.

ج- الدراسة الفقهية.

د- درجة قول ابن عطوة-رحمه الله-في المذهب الحنبلي.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة. وإذا كانت من مسائل الخلاف فـ: أحرر محل النـزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق. وأذكر الأقوال في المسألة حسب الاتجاهات الفقهية مع توثيق الأقوال من مصادرها، واستقصاء أدلة الأقوال، وبيان وجه الدلالة، وما ورد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها-إن وجد-، مع الترجيح، وإن لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

٣- كتبت الآيات بالرسم العثماني، مع ترقيمها، وبيان سورها.

٤- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٥- عرفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة، ووثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

٦- اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٧- ترجمت للأعلام غير المشهورين.

٨- وضعت في نهاية البحث خاتمة تتضمن أهم النتائج.

٩- أتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

•تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث[١]، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: التعريف بالعلامة ابن عطوة -رحمه الله-، **ومعالم في فقهه وطريقته والنقل عنه، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: التعريف بالعلامة ابن عطوة، رحمه الله.

المطلب الثاني: معالم في فقه ابن عطوة-رحمه الله- وطريقته.

المطلب الثالث: النقل عن ابن عطوة، رحمه الله.

المبحث الأول: الإمغار طاهر.

المبحث الثاني: يشترط في محرم المرأة في الحج أن يكون بصيرًا.

المبحث الثالث: الهزال في الحيوان المبيع ليس عيبًا.

المبحث الرابع: إذا شرط أحد المتعاقدين الإحالة بالثمن، والمحال عليه معروف عند العقد؛ صح، فإن لم يف بالشرط؛ فله خيار الفسخ.

المبحث الخامس: إذا كان العيب لا يخفى، فالقول قول البائع: إنَّ المشتري رآهُ.

المبحث السادس: معيار التمر المعجون هو الوزن.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) بقيت مسألة واحدة لم تدرج في البحث؛ وذلك لاختلاف نقول العلماء فيها، فجزء منها لابن عطوة، والجزء الآخر وهو المراد قيل إنه له، وقيل إنه: لابن ذهلان، والمسألة هي: «التِّبنُ لا مكيلٌ ولا موزونٌ، لكن عند إسلامه أو الإسلام فيه، لا يُضبَطُ إلا بالوزن»، فالجزء الثاني هو محل الاختلاف في نسبته لابن عطوة أو ابن ذهلان وهو قوله: «لكن عند إسلامه أو الإسلام فيه، لا يُضبَطُ إلا بالوزن». ينظر: الفواكه العديدة (٢٥٣/١)، وملخص الفواكه العديدة، لابن قاسم (١٦٠/١، ١٧١).

التمهيد

التعريف بالعلامة ابن عطوة، و معالم في فقهه وطريقته والنقل عنه

وفيه ثلاثة مطالب:

○**المطلب الأول: التعريف بالعلامة ابن عطوة، رحمه الله**[١].

اسمه، ونسبه: هو الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن يحيى بن عَطْوَة بن زيد، التميمي، الدِّرْعي -نسبة للدرعية-، من آل رَحمة: من النواصر، من تميم[٢].

لقبه، وكنيته: لقبه مشايخه وأقرانه بشهاب الدين، أو الشهاب، وكنيته: أبو العباس[٣].

---

(١) ينظر ترجمته في: الجوهر المنضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن المبرد (١٥/١)، والفواكه العديدة (١٥٠/١، ٥٤/٢، ٧٦، ١٩٤، ٢٢٧، ٣٩٢)، وعنوان المجد في تاريخ نجد، لابن بشر (٣٠٣/٢)، والسحب الوابلة (٢٧٤/١-٢٧٥)، وتأريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد، لابن عيسى (ص:٤١)، والأعلام للزركلي (٢٧٠/١)، وكشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، لابن حمدان (ص:٥٦، ١١٥، ١٤٣)، وتراجم لمتأخري الحنابلة، لابن حمدان (ص:٥٤)، وهدية العارفين، للباباني (١٤٢/١)، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة (٢٠٤/٢)، وتسهيل السابلة (١٥١٦/٣-١٥١٨)، وعلماء نجد (٥٤٤/١-٥٥٢)، والمذهب الحنبلي، للتركي (٢٩٣/١، ٢٩٦-٢٩٨)، ومعجم مصنفات الحنابلة، للطريقي (١٤١/٥-١٤٣)، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد (٤٧٣/١، ٥٥٩، ٨٢٣/٢، ٨٤٦)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٢٣/١)، وعالم نجد ومفتي العارض (ص:١٣٨-١٨٥)، والفقيه العلامة أحمد بن يحيى بن عطوة وجهوده في الفقه والدفاع عن عقيدة السلف، للشبل، مجلة العدل، عدد (٥٥)، (ص:٢٣٥-٢٤٧)، ومقدمات تحقيق رسائل ابن عطوة، وهي: طُرف الطرف في مسألة الصوت والحرف، للفريان، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٩٠)، (ص:٧٨-٩٦)، والمصباح المضيء في بطلان حكم من جعل مستند حكمه ظنه عدم الفرق بين الشرط المنسي واللفظي، للفريح (١٠-١٨).

(٢) ينظر: المراجع السابقة. وقيل: إن زيادة (من آل رَحمة: من النواصر) محل نظر. ينظر: عنوان المجد (٣٠٣/٢)، وتراجم لمتأخري الحنابلة، (ص:٥٤)، وعلماء نجد (٥٤٤/١)، والمدخل المفصل (٥٥٨/١-٥٥٩)، ومقدمة تحقيق الفريان (ص:٧٨)، ومقدمة تحقيق الفريح (ص:١٠)، هامش (٢).

(٣) ينظر: الفواكه العديدة (٤/١)، وعلماء نجد (٥٤٤/١، ٥٤٥)، وكُتب على طرة مخطوط طرف الطرف (٩٧).

مولده: ولد في بلدة العُيينة[١]، وقيل: في الدرعية[٢].

ولم أقف على سنة مولده، ومما ذُكر: أنه ولد بعد منتصف القرن التاسع بقليل؛ لأنه أدرك شيخه المرداوي (ت٨٨٥هـ) -رحمه الله- في الشام، ومن البعيد أن يكون سافر إليها دون سن العشرين مع بعد المسافة وكثرة الأخطار في مثل هذه الأسفار الطويلة[٣].

نشأته وطلبه للعلم: نشأ في بلدة العيينة في أسرة محافظة، وطلب العلم في وقت مبكر، فأخذ عن علماء بلده، ثم رحل إلى الشام، للاستزادة من العلم، حيث كانت الوجهة التي يقصدها طلاب العلم في نجد آنذاك؛ لعدة أسباب منها: تيسر الوصول إليها، وسهولة الاتصال بأهلها، ووفرة علماء الحنابلة فيها، ورغد عيشها[٤].

استقر- رحمه الله- في حي الصالحية بدمشق، وسكن في مدرسة أبي عمر[٥]، وأخذ العلم عن أجلاَّء علماء الشام ولاسيّما الحنابلة، فجدَّ واجتهد، وقرأ وحقق ودقق، حتى مهر في الفقه مهارة تامة، وتأهل للفتوى والتدريس، وأجازه مشايخه وأثنوا عليه، ولقبوه بشهاب الدين[٦].

ومن صفاته: قوة الحفظ، فحين منعه شيخه العُسكري من الكتابة أثناء الدرس، كان يعقد المسائل بخيط: مسألة مسألة، ويحلّها بعد الدرس ويكتبها[٧]، وفي هذا يقول ابن

---

(١) تقع شمال غرب مدينة الرياض، بنحو ٣٠ كيلًا، وهي تابعة لمحافظة الدرعية.

(٢) ممن ذكر أنه ولد في العيينة: ابن حميد، وابن حمدان، وابن بسام. ورجح أ.د. الفريان، وابن عساكر: أنه ولد في الدرعية؛ لسببين: الأول: أنَّ ابن عطوة نسب نفسه إلى الدرعية كما في بعض وقفياته بقوله: (أحمد بن عطوة الدرعي)، كما أنه على معرفة تامة بها كمعرفة سكانها، ففي سؤال وجهه لشيخه العُسكري قال: «سألت شيخنا عن بطحاء الدرعية». الثاني: أن العيينة لم تكن مقصدًا للسُّكنى في ذلك العهد؛ لاضطراب أحوالها. ينظر: الفواكه العديدة (٩٢/١)، والسحب الوابلة (٢٧٤/١)، وتراجم لمتأخري الحنابلة، (ص:٥٤)، وعلماء نجد (٥٤٥/١)، ومقدمة تحقيق الفريان (ص:٧٩)، هامش (٤)، وعالم نجد ومفتي العارض (ص:١٣٩).

(٣) ينظر: علماء نجد (٥٤٥/١)، وعالم نجد ومفتي العارض (ص:١٤٠)،ومقدمة تحقيق الفريان(ص:٧٩)،هامش (٥).

(٤) ينظر: السحب الوابلة (٢٧٤/١)، ومعجم مصنفات الحنابلة (١٤١/٥)، ومقدمة تحقيق الفريان (ص:٧٨، ٨٠ هامش "١").

(٥) المدرسة الشيخية العمرية الشهيرة، تُنسب إلى الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة، وهو أخ لإمام المذهب موفق الدين، ووالد صاحب الشرح الكبير. ينظر: منادمة الأطلال، لابن بدران (ص:٢٤٤)، وعلماء نجد (٥٤٥/١).

(٦) ينظر: السحب الوابلة (٢٧٤/١-٢٧٥)، وعلماء نجد (٥٤٥/١-٥٤٦، ٥٥٠)، والمذهب الحنبلي، للتركي (٢٩٧/١)، ومقدمة تحقيق الفريان (ص:٨٠).

(٧) علماء نجد (٥٤٥/١-٥٤٦).

منقور-رحمه الله-: «وكذا فعل الشيخ شهاب الدين بن عطوة -مع ذكائه وحفظه- حال قراءته على شيخه أحمد بن عبدالله العُسكري، قال: ولم يأذن لي في الكتابة في الدرس، فكنت أعقله بعده، فاحتجت إلى أن أكتب بعض كلامه بالمعنى»[١].

كان - رحمه الله- واسع الاطلاع، مهتمًا بجمع الكتب العلمية وقراءتها، فحصل كتبًا كثيرة جدًا، وعند عودته من الشام إلى نجد وقف الكثير منها على مدرسة أبي عمر في الصالحية، وهي مكتبة الحنابلة الكبرى في الشام؛ ليعم الانتفاع بها[٢].

وبعد خمسة وعشرين عامًا قضاها في الشام رجع إلى بلدة الجبيلة موفور النَّصيب من العلم والدين والورع، فصار المرجوعَ إليه في قُطر نَجْد، والمشار إليه في مذهب الإمام أحمد-رحمه الله-، وانتفع به خلق كثير من أهل نجد وتفقهوا عليه[٣].

وفي آخر حياته ترك الإفتاء، ولم يبين سبب ذلك، وقال لمن طلب منه فتيا: «والذي أعرفك عرَّفك الله كلَّ خير أني من سنتين ما أفتيت، وقد عزمتُ على ترك الإفتاء»[٤].

مشايخه: أخذ عن علماء بلده[٥]، وعلماء الشام، ومن أبرز وأشهر شيوخه الذين أخذ عنهم:

١- الشيخ العلامة علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)-رحمه الله- شيخ المذهب، ومصححه ومنقحه[٦].

---

(١) الفواكه العديدة (٤/١).
(٢) ينظر: علماء نجد (٥٤٥/١)، ومقدمة تحقيق الفريان (ص:٩١).
(٣) ينظر: السحب الوابلة (٢٧٥/١)، وعلماء نجد (٥٤٦/١)، وعالم نجد ومفتي العارض (ص:١٤٢). (ص:١٤٢).
(٤) الفواكه العديدة (١٤٣/٢).
(٥) لم أقف على مصدر ذكر أحد شيوخه في نجد.
(٦) اختلف في أخذه عن المرداوي، فقيل: إنه تلقى العلم على يديه، واختاره: ابن منقور، وابن حميد، وعثمان بن قائد، وابن حمدان، وابن بسام. قال ابن بسام في علماء نجد (٥٤٨/١): «نقلت من خط الشيخ عثمان بن قائد النجدي قوله: "الشيخ أحمد بن عطوة أخذ عن مصحح المذهب، صاحب الإنصاف والتنقيح: الشيخ علاء الدين بن سيلمان المرداوي"»، وعثمان بن قائد من العيينة، فهو بلديُّ الشيخ ابن عطوة، ويؤكد هذا: تصريح ابن عطوة في بعض رسائله بقوله: «ذكره شيخنا علاء الدين المرداوي»، و«شيخنا القاضي علاء الدين المرداوي في التنقيح»، و«قدمه في الفروع وشيخنا في التنقيح»، وغيرها من العبارت. وقيل: إنه لم يأخذ عنه مباشرة؛ نظرًا للفارق الكبير بين وفاة الشيخين، حيث توفي المرداوي سنة:٨٨٥هـ، وابن عطوة سنة:٩٤٨هـ، والفارق بينهما ٦٣سنة. ينظر: الفواكه العديدة (١٥٣/٢)، والسحب الوابلة (٢٧٥/١)، وتراجم لمتأخري الحنابلة (ص:٥٤)، ومقدمة تحقيق الفريان (ص:٨٠)، وجهود ابن عطوة، للشبل (ص:٢٣٩)، والمصباح المضيء (١١، ٥٩)، ونصيحة النصائح (ص:٤٨)، وصفوة المنهل (ص:٧١، ٧٣).

٢- الشيخ العلامة يوسف بن الحسن بن عبدالهادي (ت٩٠٩هـ)، رحمه الله[١].
وقال في كتابه الجوهر المنضّد عن تلميذه ابن عطوة-رحمه الله-: «قرأ عليَّ في الفقه...له مشاركة حسنة» [٢]. فقرأ عليه: في المقنع، وأصول ابن اللحام، وغيرهما[٣].
٣- الشيخ العلامة أحمد بن عبدالله بن أحمد العُسْكُرِي (ت٩١٠هـ)، رحمه الله.

قرأ عليه: في الفروع، وغيره. واختص به، ولازمه ملازمة تامة، وقيَّد فوائده، وكان كثير النقل عنه، وانتفع به انتفاعًا كبيرًا، وهو الذي يصفه دائمًا بشيخنا[٤][٥]، وكان لا يأذن له في الكتابة أثناء الدرس.
قال ابن عطوة عن شيخه-رحمهما الله- في رسالة خاصة ما نصه: «هذه فوائد على الفروع بما أفاده شيخنا العلامة أحمد بن عبدالله العسكري... بلفظه غالبًا، أو معنى لفظه؛ لأنه لم يأذن في حال قراءتي عليه الكتاب المذكور في تعليق ما أفاده من المشكلات في مجلس الدرس، فكنت إذا افترقنا من مجلس الدرس علقت ما تيسر حفظه، فلهذا أصبحت إلى نقل بعض ذلك بالمعنى»[٦].

---

(١) هو: يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي، جمال الدين، المعروف بـ(ابن المَبْرِد- وهو لقب جدِّه؛ لقوته، أو لخشونة يده-)، أبو المحاسن، الدمشقي، الصالحي، العلامة، المحدث، الفقيه، الحنبلي، أخذ عن: العُسكري، والمرداوي، والجُراعي، وغيرهم. توفي سنة:٩٠٩هـ. ألف في فنون متعددة، ومنها: "جمع الجوامع"، و"مغني ذوي الأفهام"، و"الجوهر المنضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد". ينظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٦٢/١٠)، والسحب الوابلة (١١٦٥/٣)، ومقدمة الجوهر المنضَّد، لابن عثيمين.
(٢) الجوهر المنضَّد (١٥/١).
(٣) ينظر: المرجع السابق، والفواكه العديدة (٤٠٦/١)، والسحب الوابلة (٢٧٥/١)، ومعجم مصنفات الحنابلة (١٤١/٥).
(٤) سؤالاته لشيخه ذكر بعضها ابن منقور في الفواكه العديدة، وأفردها د. ناصر السلامة في مجموع مؤلفات الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن عطوة، (ص:١٤٥-١٥١)، طباعة: دار أطلس الخضراء.
(٥) ينظر: الفواكه العديدة (٤/١، ١٥٢، ١٩٥، ٣٢١، ٤٠٦)، (٣٣/٢، ٤٣، ٤٨)، وعنوان المجد (٣٠٣/٢)، والسحب الوابلة (٢٧٤/١-٢٧٥)، وتراجم لمتأخري الحنابلة (ص:٥٤)، وعلماء نجد (٥٤٨/١، ٥٥٠)، ومعجم مصنفات الحنابلة (١٤١/٥).
(٦) علماء نجد (٥٥٠/١).

تلاميذه: أخذ العلم عنه خلق كثير ومن أشهرهم[١]:

١-الشيخ العلامة موسى بن أحمد الحجَّاوي(ت٩٦٨هـ)-رحمه الله- صاحب الإقناع[٢].

٢-الشيخ أحمد بن محمد بن مشرَّف الأشيقري (ت١٠١٢هـ)، رحمه الله[٣].

٣-الشيخ أحمد بن فيروز بن بسَّام-رحمه الله-، تولى القضاء في ملهم والعيينة[٤].

٤-الشيخ موسى بن عامر بن سلطان الباهلي (ت١٠٢١هـ) -رحمه الله-، تولَّى القضاء في الدرعية، والرياض[٥].

ثناء العلماء عليه: أثنى عليه شيوخه، وغيرهم من أهل العلم، ومن أقوالهم:

قال عنه شيخه يوسف ابن عبدالهادي-رحمه الله-: «له مشاركةٌ حسنة»[٦].

وقال في مقدمة طُرف الطرف: «الأخ العزيز ذي الشَّرف الأصيل والقدر الجليل، أكرم المناسب وأرفع المراتب، الشيخ العلاَّمة، أحمد بن يحيى... قلتُ لهما:...وأحمد بن يحيى حنبلي من شيوخ الحنابلة»[٧].

---

(١) ومن تلاميذه أيضًا: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حُميدان. وأحمد بن محمد بن بسَّام (ت١٠٤٠هـ)، تولى القضاء في القصب وملهم والعيينة. وأحمد بن ناصر بن محمد بن بَريد (ت١٠٤٩هـ)، تولى القضاء في الرياض. وزامل بن سلطان، تولى القضاء في الرياض. وسلطان بن إدريس بن ريِّس بن مغامس الوهيبي. وعبدالرحمن بن مُصبح الباهلي. وعبدالقادر بن راشد بن بَريد بن مشرف التميمي، كان من قضاة أجود بن زامل حاكم الأحساء في زمنه. وابنه: محمد بن عبدالقادر. وعثمان بن علي بن زيد العارضي. ومحمد بن أحمد بن إسماعيل (ت١٠٥٩هـ). ومنصور بن يحيى بن مُصبح الباهلي، كان من قضاة أجود بن زامل. وناصر بن محمد بن بَريد (ت٩٨٣هـ)، تولى القضاء في الرياض، ومحمد بن عتيق، وبكر بن عبدالله بن عتيق بن بسام. ينظر: الفواكه العديدة (٨٩/١، ١٦١، ١٩٥، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٥، ٤٥١)، (٤٨/٢، ٢٣١، ٢٤٧، ٢٥٩، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٢)، وعنوان المجد (٣٠٣/٢-٣٠٤)، وتأريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد (ص:٤١)، وعلماء نجد (٥٤٩/١)، وعالم نجد ومفتي العارض (ص:١٥٩)، ومقدمة تحقيق الفريان (ص:٨١-٨٤)، ومقدمة تحقيق الفريح (ص:١٣-١٤).

(٢) ينظر: الفواكه العديدة (٢٥٣/١)، ومجموع الرسائل والمسائل النجدية (٣٦٦/١)، وعلماء نجد(٥٤٥/١، ٥٤٩).

(٣) ينظر: الفواكه العديدة (٣٩٢/٢)، وعنوان المجد (٣٠٣/٢، ٣٢٦، ٣٢٩)، وتأريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد، (ص:٤١).

(٤) ينظر: عنوان المجد (٣٠٣/٢، ٣٠٦)، وعلماء نجد (٥٤٩/١).

(٥) ينظر: الفواكه العديدة (٤٣٩/١، ٤٨٠)، وعنوان المجد (٣٠٦/٢)، وعلماء نجد (٥٤٩/١).

(٦) الجوهر المنضَّد (١٥/١).

(٧) القائل هو: بكر بن عبدالله بن عتيق بن بسام. ينظر: طُرف الطرف (١٠٩-١١٠).

وقال الشيخ عثمان بن قائد (ت١٠٩٧هـ)-رحمه الله-[١]: «الشيخ أحمد بن عطوة: العارف بالله تعالى، ذو الكرامات الظاهرة والآيات الباهرة»[٢].

وقال في عنوان المجد: «الشيخ العالم العلامة...وكان له اليد الطولى في الفقه»[٣].

وقال في السحب الوابلة: «تفقَّه ومهر في الفقه، فأجازه مشايخُه وأثنوا عليه. فرجع إلى بلده موفور النصيب من العلم والدين والورع، فصار المرجع إليه في قطر نجد والمشار إليه في مذهب الإمام أحمد. وانتفع به خلقٌ كثير من أهل نجد، تفقَّهوا عليه وألَّف مؤلفات عديدة. وله تحقيقات نفيسة وتدقيقات لطيفة»[٤].

وقال في تأريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد: «كانت له اليد الطولى في الفقه. أخذ العلم عن عدة مشايخ، وأخذ عنه كثير من العلماء في بلاد نجد»[٥].

مؤلفاته: ألَّف كتبًا ورسائل عدة، وبيانها فيما يأتي:

١-«طُرَف الطَّرْف في مسألة الصوت والحرف»، كتاب في العقيدة، تم تحقيقه مرتين: التحقيق الأول لـ: أ.د. الوليد الفريان[٦]، والتحقيق الثاني لـ: د. ناصر السلامة[٧].

٢-«التُّحفة البديعة»، كتاب في الفقه، يذكر المسائل الفقهية في المذاهب الأربعة، ونقل عنه ابن منقور في مواضع[٨].

---

(١) هو: عثمان بن أحمد بن سعيد بن قائد النجدي، القاهري، الفقيه، الحنبلي، أخذ عن: ابن ذهلان، وهو ابن عمته، ثم رحل إلى الشام ومصر وأخذ عن الخلوتي وأبي المواهب. وأخذ عنه: ابن عوض المرداوي النابلسي. توفي بمصر سنة:١٠٩٧هـ. من مؤلفاته: "حاشية على المنتهى"، و"هداية الراغب شرح عمدة الطالب". ينظر ترجمته في: السحب الوابلة (٦٩٧/٢)، وعلماء نجد (٦٨٣/٣).

(٢) السحب الوابلة (٢٧٥/١)، وتراجم لمتأخري الحنابلة (ص:٥٤)، وعلماء نجد (٥٤٧/١). وهذه إطلاقات طرقية، واصطلاحات صوفية، مبنية على الغلو والإطراء، وتوسيع الدعوى، وقد سد الشرع المطهر وسائل الغلو، ونهى عنه. ينظر: تعليق العثيمين على السحب الوابلة (٢٧٥/١)، هامش (١)، ومقدمة تحقيق الفريان (ص:٨٩).

(٣) لابن بشر (ت١٢٩٠هـ)، (٣٠٣/٢).

(٤) لابن حميد (ت١٢٩٥هـ)، (٢٧٥/١).

(٥) لابن عيسى (ت١٣٤٣هـ)، (ص:٤١).

(٦) نشر في مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٩٠)، (٧٥-١٤٤).

(٧) نشر ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن عطوة، (ص:١٧-٤١)، طباعة: دار أطلس الخضراء.

(٨) ينظر: الفواكه العديدة (٢٦٥/١)، (٢٢/٢)، وعنوان المجد (٣٠٣/٢)، والسحب الوابلة (٢٧٥/١)، وهدية العارفين (١٤٢/١)، وعلماء نجد (٥٥١/١)، وتراجم لمتأخري الحنابلة (ص:٥٤)، وكشف النقاب (ص:٥٦)، والمدخل المفصل (٨٢٣/٢)، ومعجم مصنفات الحنابلة (١٤٢/٥).

٣-**«الفاصل بين الحق والباطل»**، كتاب في الفقه، ونقل عنه ابن منقور في موضع واحد[١].

٤-**«درر الفوائد وعِقْيان القلائد»**، أو «**عِقْيان القلائد ودرر الفوائد»**، كتاب في الفقه، ونقل عنه ابن منقور في موضعين[٢].

٥-**«نصيحة النصائح في التحذير عن بيع اللحم بالتمر المعجون نسيئة»**، حققه د. ناصر السلامة[٣].

٦-**«الرَّد على الشُّويكي»**، في مسألة معيار التمر المعجون، حققه د. ناصر السلامة[٤].

٧-**«الرَّد على ابن رحمة»**، في مسألة معيار التمر المعجون[٥].

٨-**«صفوة المنهل في بيان جهالة الأجهل»**، رد على أحد المشايخ في زمانه في مسألة فقهية قضائية، حققه د. ناصر السلامة[٦].

٩-**«المصباح المضيء في بطلان حكم من جعل مستند حكمه ظنه عدم الفرق بين الشرط المنسي واللفظي»**، رد على أحد المشايخ في زمانه في مسألة فقهية قضائية، تم تحقيقه ثلاث مرات: التحقيق الأول لـ: أ.د. محمد الفريح[٧]، والتحقيق الثاني لـ: د. ناصر ناصر السلامة[٨]، والتحقيق الثالث: راشد العَميري[٩].

---

(١) ينظر: الفواكه العديدة (٢٥٤/٢)، ومعجم مصنفات الحنابلة (١٤٣/٥).
(٢) ينظر: الفواكه العديدة (١٢٦/١)، (١٨٩/٢)، والسحب الوابلة (٢٧٥/١)، وتراجم لمتأخري الحنابلة الحنابلة (ص:٥٤)، وكشف النقاب (ص:١٤٣)، وعلماء نجد (٥٥١/١)، والمدخل المفصل (٨٢٣/٢)، ومعجم مصنفات الحنابلة (١٤٣/٥).
(٣) نشر ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن عطوة، (ص:٤٣-٥٥)، طباعة: دار أطلس الخضراء.
(٤) نشر بعنوان: «رد الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة على فتيا الشُّويكي في جواز بيع اللحم بالتمر المعجون نسيئة» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن عطوة، (ص:٥٧-٦٣)، طباعة: دار أطلس الخضراء.
(٥) ينظر: علماء نجد (٥٤٩/١).
(٦) نشر ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن عطوة، (ص:٦٥-٩٠)، طباعة: دار أطلس الخضراء.
(٧) طباعة: دار أطلس الخضراء، في (٨٩ صفحة).
(٨) نشر ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن عطوة، (ص:٩١-١١٦)، طباعة: دار أطلس الخضراء.
(٩) طباعة: شركة دار لطائف للنشرو والتوزيع.

١٠-«فتوى في معنى الرشوة وأخذ القاضي من الخصمين مالًا على القضاء بينهما»، حققها د. ناصر السلامة[١].

١١-«الفتاوى»، أو **«فتاوى ومسائل وتحريرات وأجوبة وفوائد»** نقل عنه ابنُ منقور في مواضع كثيرة، وأفردها د. ناصر السلامة[٢].

١٢-«الرَّوضة الأنيقة»، أو **«الرَّوضة»** مجموع فتاوى، نقل عنه ابن منقور في مواضع عدة، وسماها بـ: «**روضة ابن عطوة**»[٣].

١٣-«الفوائد على الفروع»، تتبع فيه ما في كتاب الفروع لابن مفلح من المسائل المشكلة، وذلك مما استفاده من شيخه أحمد العُسكري[٤].

١٤-«المنسك»، أو «منسك في الحج»[٥].

---

(١) نشر ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن عطوة، (ص:١١٧-١٢٢)، طباعة: دار أطلس الخضراء.

(٢) نشر ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن عطوة، (ص:١٢٣-١٤٣)، طباعة: دار أطلس الخضراء.

(٣) ينظر: الفواكه العديدة (١٠/١، ١٩٩، ٢٣٤، ٢٤٤، ٣٠٧، ٥٥١)، (٢٣١/٢، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٦، ٢٩٦، ٣١٢، ٣١٦، ٣٤٧)، وعنوان المجد (٣٠٣/٢)، والسحب الوابلة (٢٧٥/١)، وتراجم لمتأخري الحنابلة (ص:٥٤)، وكشف النقاب (ص:١١٥)، وهدية العارفين (١٤٢/١)، وعلماء نجد (٥٥١/١)، والمدخل المفصل (٨٢٣/٢)، ومعجم مصنفات الحنابلة (١٤٢/٥).

(٤) مقدمة تحقيق الفريان (ص:٩٦).

(٥) قال عنه ابن بسام في علماء نجد (٥٥١/١): «اطلعت على أوله، فقال في مقدمته: "وبعد: فهذا كتاب وضعته في مناسك الحج وغاية القصد، ورتبته على مقدمة وعشرة أبواب وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على سبعة فصول ... "». وأخرج د. وليد المنيس كتابًا عام ١٤٣٧هـ بعنوان: «بغية الوافد وغنية القاصد على مذهب الإمام العالم السالك المسلك الرباني أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، للعلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن يحيى بن عطوة النجدي الحنبلي (ت٩٤٨هـ)»، وأشار إلى أنَّ ناسخه هو: الشيخ حمد بن عبدالله الفارس، وذكر في مقدمته احتمالية نسبته لابن عطوة، أو لحمد الفارس، ولم يجزم بشيء. وجزم فضيلة الشيخ أ.د. محمد الفريح في مقدمة تحقيق المصباح المضيء (ص:١٥) بأنه ليس لابن عطوة؛ وذكر سببين: الأول: ليس في المخطوط ما يدل على أنه لابن عطوة، الثاني: وجود نقولات عن كتب متأخرة عن ابن عطوة، حيث نقل عن غاية المنتهى للشيخ مرعي (ت١٠٣٣هـ) في موضعين، وبين وفاة ابن عطوة ووفاة مرعي ٨٥ سنة. وأضيف عليه سببًا ثالثًا: أنه أول من نص على اشتراط أن يكون مَحْرم المرأة في الحج بصيرًا، ولم ينقله في الكتاب المذكور.

١٥-«شمعة النصوص في هتك أستار اللصوص»[١].

وفاته: توفي -رحمه الله- ليلة الثلاثاء، الثاني من شهر رمضان، سنة: (٩٤٨هـ)، ودُفن في بلدة الجبيلة[٢]، في مقبرة الشهداء، بالقرب من قبر زيد بن الخطاب ﷺ[٣] [٤].

جاء في الفواكه العديدة: «دفن في الجبيلة ضجيع زيد بن الخطاب ﷺ، من خَلْفِه ، حيث وجه وجه أحمد ورأسه حيال كتفي زيد»[٥].

○المطلب الثاني: معالم في فقه ابن عطوة-رحمه الله- وطريقته:

لعلي أذكر بعض المعالم اليسيرة في فقهه وطريقته بعد استقراء مسائله الفقهية، والاطلاع على أقواله، ورسائله، وأجوبته وفتاويه، وسؤالاته لشيخه العسكري، ونقولاته عن غيره، في النقاط الآتية:

أولًا: أنَّه يُعد من مجتهدي المذهب الحنبلي ومحققيه[٦]، وقد عاش في فترة ذهبية استقر فيها رأي المذهب الحنبلي، والتي من أعلامها: المرداوي، والعُسكري، وابن عبدالهادي، والشُّويكي، والحجَّاوي.

---

(١) ذكره ابن عطوة في رسالته: «صفوة المنهل في بيان جهالة الأجهل»، ونصه: «وقد استقصينا ذلك في كتاب مفرد سميناه "شمعة النصوص في هتك أستار اللصوص"». مجموع مؤلفاته، للسلامة (ص:٨٢).

(٢) وهي قرية صغيرة تقع شمال غرب مدينة الرياض، بنحو ٢٠ كيلًا، تابعة لمحافظة الدرعية.

(٣) هو: زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي العدوي، أخو عمر بن الخطاب لأبيه، يكنى أبا عبدالرحمن. وكان من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين معن بن عدي العجلاني، قتل باليمامة شهيدًا سنة:١٢هـ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر (٥٥٠/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤٩٩/٢).

(٤) ينظر: السحب الوابلة (٢٧٥/١)، والفواكه العديدة (١٥٠/١)، وتأريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد (ص:٤١)، وعنوان المجد (٣٠٣/٢)، وتراجم لمتأخري الحنابلة (ص:٥٤)، وعلماء نجد (٥٥١/١)، ومقدمة تحقيق الفريان (ص:٩٠).

(٥) (١٥٠/١). وقيل: المشهور بين الناس أنَّ قبور الصحابة تقع في الجبَّانة المقابلة للجبيلة من الجهة الجنوبية، وقيل: تقع شمال البلدة على الطرف الجنوبي من رَوْضة عَقرباء. ينظر: معجم اليمامة، لابن خميس، (٢٦٤/١)، ومقدمة تحقيق الفريان (ص:٩٠)، هامش (٥).

(٦) ينظر: الفواكه العديدة (٧٣/٢، ١٥٣، ٣٩٢)، وطرف الطرف (١٠٩-١١٠)، والمدخل المفصل (٤٧٣/١)، والمذهب الحنبلي، للتركي (٢٩٤/١، ٢٩٦-٢٩٨)، ومقدمة تحقيق الفريان (ص:٨٤).

وكانت له المكانة السامية بين علماء وقته[١]، وإليه المنتهى في بلاد نجد؛ لما يتمتع به من سعة العلم، ودقة الفهم، وحسن التصور، ولما هو عليه من الصلاح والتقى والوقار والسمت[٢].

قال في المدخل المفصل عن طبقة المتأخرين: «والمتأخرون: "٨٨٥ هـ- إلى الآخر"... يبدأون من رأس المتأخرين ورئيسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، من حقق فيه ودقق، وشرح وهذَّب: مُنَقِّحُ المذهب، العلامة المرداوي....وفي هذه الطبقة علماء نجد المحققون في المذهب، منهم: ابن عطوة، المتوفى سنة: (٩٤٨هـ)، وابن ذهلان، المتوفى سنة: (١٠٩٩هـ)»[٣].

ثانيًا: اعتناؤه واهتمامه بالمذهب الحنبلي، فغالب أقواله تسير وفَق المذهب، بل إنه يُصرح أثناء إيراده للمسألة أحيانًا بعبارات تدل على ذلك، ومنها قوله: «الصحيح من المذهب، والذي عليه الفتوى»، و«هذا هو المعروف المشهور والصحيح من المذهب»، و«فعليه إقامة الدليل على ذلك من كلام أحمد أو أحد من أصحابه»، و«الواجب علينا وعليه وهو الذي ذكره الأصحاب، وأمرنا به مشايخنا وشرطوه علينا أن لا نفتي بضعيف فضلًا عن قياساتنا بل بالصحيح من المذهب محكيًا عن قائليه من مشايخ المذهب»[٤].

ثالثًا: أنَّ أكثر نقولاته في المذهب الحنبلي هي عن المتقدمين، فينقل عن: المغني، والشرح الكبير، والرعاية، والفروع، والطرق الحكمية، والمستوعب، والفصول، والإفصاح، وشرح الزركشي، وقواعد ابن رجب، وشرح العمدة، وحاشية المحرر[٥].

بل إنَّ له رسالة بعنوان: «الإفادة العطوية» ذكر فيها الكتب المبنية على الراجح في المذهب، حققها عبدالله بن حمد العسكر، وهي من منشورات المجلة العربية[٦].

---

(١) ينظر: الفواكه العديدة (٣٩٢/٢)، وتأريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد (ص:٤١).
(٢) علماء نجد (٥٤٧/١).
(٣) (٤٧٢/١-٤٧٣).
(٤) ينظر: المصباح المضيء (٣٦، ٤١، ٤٤، ٥٠، ٥٥)، ونصيحة النصائح (ص:٥١)، وغيرها.
(٥) لابن نصر الله. ينظر في بعض النقول: المصباح المضيء (٣٦، ٤١، ٤٣، ٦٦)، والفواكه العديدة (١٠/١، ٤٠، ٨٤، ١٩٩، ٢٣٥)، ونصيحة النصائح (ص:٤٦، ٤٩، ٥٥)، وصفوة المنهل (ص:٧١، ٨٣)
(٦) ومما جاء فيها: «قال الشيخ شهاب الدين أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي: والذي يحيط به علمكم الشريف أنَّ الكتب المبنية على الراجح في المذهب هي: الفروع، والوجيز، والتنقيح، والتذكرة لابن عبدوس، ونظم المفردات لعز الدين، ومجمع البحرين لابن عبدالقوي، والخلاصة لابن منجا، والإفادات لابن حمدان، والمنور في راجح المحرر، والتسهيل، ومسبوك الذهب، وتصحيح الفروع، والإنصاف، وغاية المطلب، وتصحيح المقنع، والتذكرة. وأكثر هذه الكتب علمًا: الفروع، والتنقيح، والإنصاف، فمقدم الفروع والتنقيح فيهما كفاية، وغير المقدم من الفروع لا تعول عليه، والإنصاف كتاب شريف إلا أنه عزيز الوجود في الشام نسختان أو ثلاث. انتهى»، وينظر: عالم نجد ومفتي العارض (ص:١٥١)، هامش (٦٥).

وفي بعض المسائل ينقل عن شيخه المرداوي، إما باسمه، أو باسم كتبه، كنقله عن التنقيح، والتحرير في أصول الفقه[١]، وينقل أيضًا عن شيخه ابن عبدالهادي[٢].

كما أنَّ له اهتمامًا بأقوال ابن تيمية-رحمه الله- واختياراته[٣].

ولم يكتف بالمذهب الحنبلي فقط، بل يشير إلى المذاهب الفقهية الأخرى أحيانًا وينقل عن علمائها[٤]، ويعلق على بعضها أحيانًا، وأكثر المذاهب التي نقل عنها -بعد الحنابلة- هو المذهب المالكية[٥]، وقيل إنَّ من أسباب ذلك: عناية حاكم الأحساء في وقته[٦] بمذهب بمذهب المالكية مما كان له أثر في ذلك[٧].

رابعًا: أنَّه لا يعتمد على النقل المجرَّد، بل يُعمل نظره فيما يذكره الحنابلة في مؤلفاتهم، فله اليد الطُّولى في الفقه، والتحقيقات النفيسة والتدقيقات اللطيفة[٨].

خامسًا: بعض الفوائد والعبارات الفقهية اليسيرة التي تُنسب له، يتضح بعد البحث أنه مسبوق بها من عالم قبله، فقد يكون خطأ من الناسخ، أو قالها ابن عطوة تأكيد لقول ذلك العالم.مثاله: جاء في الفواكه العديدة: «وقال أيضًا: لا يجزيء الأذان عمن لم يصل مع المؤذن مطلقاً»[٩]، وأصل العبارة وردت في المستوعب[١٠]، وقد جرت عادته في النقل عنه.

---

(١) ينظر: المصباح المضيء (٤١، ٤٩، ٥١، ٥٢)، ونصيحة النصائح (ص:٤٨)، وصفوة المنهل (ص:٧١، ٧٣).

(٢) ينظر: صفوة المنهل (ص:٨٩).

(٣) ينظر: الفواكه العديدة (١٩٩/١، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢١)، (٣٣/٢، ٤٨، ١٥٣)، ومقدمة تحقيق الفريان (ص:٨٥).

(٤) نقل عن البغوي، والإسنوي، وغيرهما. ينظر: الفواكه العديدة (٤٦/١، ١٩٩)، (٧٤/٢، ٧٨)، وفتوى في الرشوة (ص:١١٩)، ومقدمة تحقيق الفريان (ص:٨٥).

(٥) نقل عن: سحنون، وابن حبيب، والبرزلي، وابن فرحون، وبعض المعاصرين له كابن عبدالغفار المالكي. ينظر: الفواكه العديدة (١٩٩/١، ٢٦١، ٢٦٥، ٣٠٧، ٣٣٦، ٣٤٧)، (٧٨/٢، ١٩٨، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٧٦)، والمصباح المضيء (٥٨، ٦٨)، والرد على الشُّويكي (ص:٦٢)، وصفوة المنهل (ص:٧٤)، ومقدمة تحقيق الفريان (ص:٨٥).

(٦) وهو: أجود بن زامل العامري العُقَيْلي (ت٩١١هـ تقريبًا)، ينظر: عنوان المجد (٣٠٣/٢)، وتأريخ وتأريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد (ص:٤١).

(٧) ينظر: مقدمة تحقيق الفريان (ص:٨٥).

(٨) ينظر: الفواكه العديدة (٣٦٠/١، ٧٣/٢، ١٥٣)، وعنوان المجد (٣٠٣/٢)، والسحب الوابلة (٢٧٥/١)، وتراجم لمتأخري الحنابلة (ص:٥٤)، وتأريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد (ص:٤١)، ومقدمة تحقيق الفريان (ص:٨٤-٨٥).

(٩) (٨٤/١)، ينظر: ملخص الفواكه العديدة (٣٩/١).

(١٠) قال في المستوعب (١٥٠/١): «لا يجزيء الأذان عمّن لم يصل مع المؤذن، سواء سمعه أو لم يسمعه واحدًا كان أو جماعة».

سادسًا: أنه يأتي بمسائل جديدة من عنده لم يُسبق إليها يُخرِّجها على مسائل أخرى، وقد يذكر عدم وقوفه على نص للأصحاب في المسألة، كما في مسألة: عجن التمر هل ينقله عن معياره الأصل -وهو الكيل- إلى الوزن أم لا؟ وسيأتي بيانها في المبحث السادس.

وقد لا يذكر ذلك، ويبينها من يأتي بعده، كما في اشتراطه في محرم المرأة في الحج أن يكون بصيرًا، وسيأتي بيانها في المبحث الثاني.

سابعًا: أنَّه يراعي في فتاويه أعراف الناس وعاداتهم، ويؤكد هذا قوله: «فمن أفتى الناس بمجرّد النقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم، فقد ضلَّ وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من تطبَّب للناس كلِّهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم»[١].

وذكر مؤلف كتاب (علماء نجد): أنَّه اطلع على خطاب منسوب إلى الشيخ القاضي منصور بن يحيى الباهلي، قال فيه: «أشهد أن الشيخ شهاب الدين أحمد بن عطوة أمرنا وأمر القضاة على زمانه بالرجوع إلى قول المالكية، وهي أنَّ من حاز دارًا أو عقارًا على حاضر بالبلد عاقلًا رشيدًا عشر سنين، ثم ادعى الحاضر على الحائز بعد ذلك، فإن دعواه لا تقبل ولا تسمع أبدًا في هذه العقار ألبته، وقال ابن عطوة: كان شيخنا العُسكري يرجع في المدة إلى العرف»[٢].

ثامنًا: أنه يتوقف عن الجواب في بعض المسائل؛ اعترافًا بقصوره وحاجته إلى مفاوضة العلماء ومراجعتهم وسؤالهم[٣]، بل إنه ترك الإفتاء في آخر حياته، وقال لمن طلب منه فتيا: «والذي أعرفك عرَّفك الله كلَّ خير أني من سنتين ما أفتيت، وقد عزمت على ترك الإفتاء»[٤].

تاسعًا: اهتمامه بأدلة الكتاب والسنة، وينقل الإجماع الفقهي في بعض المسائل أحيانًا[٥]، كما أنه يعتني بالأدلة العقلية كثيرًا.

عاشرًا: يشير إلى بعض المسائل الأصولية كمسائل في دلالات الألفاظ، وفي الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، وينقل من كتب الأصول كصفة المفتي والمستفتي، والمقنع

---

(١) ينظر: الفواكه العديدة (٣٣/٢).
(٢) (٥٤٧/١).
(٣) ينظر: الفواكه العديدة (١٩١/١، ٢٠٤، ٣٠٥)، (٨/٢، ٤٨، ٤٩، ٧٣، ٧٤، ٣٣٥)، ونصيحة النصائح (ص:٤٦)، والرد على الشُّويكي (ص:٥٩).
(٤) ينظر: الفواكه العديدة (١٤٣/٢).
(٥) ينظر: جميع رسائله المفردة، ومنها على سبيل المثال: المصباح المضيء (٤١، ٤٢)، والرد على الشُّويكي (ص:٥٩)، وصفوة المنهل (ص:٨٩).

في أصول الفقه، والتحرير في أصول الفقه، وله أيضًا اعتناء كبير بالمسائل النحوية ذات العلاقة بالمسألة الفقهية.

حادي عشر: يذكر بعض اللوازم المترتبة على بعض الأقوال أحيانًا.

○المطلب الثالث: النقل عن ابن عطوة، رحمه الله:

اهتم علماء نجد -رحمهم الله- بأقواله، وأجوبته، وفتاويه، وفوائده، وتحريراته، ونقولاته عن غيره، وسؤالاته لشيخه العُسكري، وممن وقفت عليه في النقل عنه ما يأتي[١]:

١-**«الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»**، للعلامة ابن منقور (ت١١٢٥هـ)-رحمه الله-، وبالتتبع وجدت النقل عنه في أكثر من (١٣٠) موضعًا، ويُعد كتابه أهم مصدر لعلماء نجد في النقل عنه.

٢-**«حاشية الروض المربع»**، في موضع واحد[٢].

٣-**«رسائل وفتاوى العلامة عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين»**، في موضع واحد[٣].

٤-**«حاشية أبابطين على شرح منتهى الإرادات»**، في ثلاثة عشر موضعًا[٤].

٥-**«حاشية أبابطين على الروض المربع»**، في ستة مواضع[٥].

٦-**«حاشية العنقري على الروض المربع»**، في سبعة وثلاثين موضعًا[٦].

---

(١) رجعت لبعض الكتب والحواشي ولم أعثر على نقل فيها، ومنها: الإقناع وشرح البهوتي له، ومنتهى الإرادات وشرح البهوتي له، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، وحاشية ابن قائد على منتهى الإرادات، وحاشية محمد بن حميد على منتهى الإرادات (من أولها إلى استقبال القبلة)، تحقيق: يحيى الغامدي.

(٢) لعبدالوهاب بن محمد فيروز (ت١٢٠٥هـ)، (ص:٦٨).

(٣) (ت١٢٨٢هـ) (ص:١٤٩)، وهو مضمن في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية.

(٤) (ت١٢٨٢هـ) أفادني بها محقق الكتاب فضيلة الشيخ أحمد بن عبدالعزيز الجماز-وفقه الله-، وجميعها منقولة من الفواكه العديدة.

(٥) (ت١٢٨٢هـ) (٣٧/١، ٤١، ٤٤)، (٧٠/٢، ٨٣، ١٨٩).

(٦) لعبدالله بن عبدالعزيز العنقري (ت١٢٩٠هـ)، (١٦٢/١، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٤٧، ٢٩٤، ٥٩٦)، (١٤/٢، ١٩٧، ٣١١، ٣٤٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٢، ٦٠٥)، (٣٥/٣، ٧٢، ٧٨، ١١٨، ١١٩، ١٢٦، ١٤٦، ١٥٨، ١٨٠، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٣٨، ٢٤٥، ٣٠٦، ٣٣٢، ٤٤٨)، (١٠٥/٤، ١٦٥، ٢١٣، ٣٩٠، ٤٣٤)، (٣٨٤/٦، ٤٥٧).

٧-«**فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ**»، في موضعين[١].

٨-«**مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**»، في ستة مواضع[٢].

٩-«**الدرر السنية في الأجوبة النجدية**»، في ثلاثة مواضع[٣].

١٠-«**حاشية الروض المربع**»، في خمسة مواضع[٤].

١١-«**مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**»، في ثلاثة مواضع[٥].

١٢-«**الأسئلة والأجوبة الفقهية**»، في موضع واحد[٦].

١٣-«**توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**»، في موضع واحد[٧].

---

(١) (ت١٣٨٩هـ) (٧٨/٧، ٨٩).
(٢) لبعض علماء نجد الأعلام (٣٦٦/١، ٣٦٧، ٤٦٨، ٦٦٨، ٦٧٥)، (١٤٩/٣/٢).
(٣) لعلماء نجد، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم (ت١٣٩٢هـ) (٦٢/٦، ٨٢/٧، ٥٢٩).
(٤) لعبدالرحمن بن قاسم (ت١٣٩٢هـ) (٥٢٥/٣، ٥٢٩، ٤٥٤/٤، ١٠١/٥، ٦٤٥/٧).
(٥) لعبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر (ت١٤٠١هـ) (٢٢١/١، ٣٤٠/٤، ٣٤١).
(٦) لعبدالعزيز بن محمد السلمان (ت١٤٢٢هـ) (٢٦٢/٦).
(٧) لعبدالله بن محمد آل خنين (٢٦٢/٢).

المبحث الأول

الإمغار[١] طاهر

١- صورة المسألة: أنَّ الشاة إذا حُلبت فخرج مع لبنها دم، فإنه يعد طاهرًا، يسيرًا كان أم كثيرًا.

٢- توثيق قول ابن عطوة-رحمه الله-**:** جاء في الفواكه العديدة ما نصه: «الإمغار نجس، ولو يسيرًا؛ لأنه لا يعفى عن يسير النجاسة في المطعوم ونحوه، وظاهر كلام ابن عطوة: طهارته. والأول أقوى، قاله شيخنا[٢]. وميل الشيخ عبدالوهاب بن عبدالله[٣] لكلام لكلام ابن عطوة: إذا كان يسيرًا»[٤].

٣- دراسة المسألة: نص بعض فقهاء المذاهب على هذه المسألة بعبارات مختلفة، ونصوصهم التي وقفت عليها ما يأتي: جاء في حاشية العدوي المالكي-رحمه الله-[٥] ما نصه: «إذا صار اللبن دمًا من الحي؛ فهو نجس، لا ماء أصفر أو أبيض؛ فالظاهر أنه طاهر. فلو كان اللبن بعضه دم وبعضه لبن؛ فهو نجس أيضًا»[٦].

وفي بلغة السالك: «إذا حلت النجاسة في مائع -كزيت، وعسل، ولبن، وماء ورد، ونحوه- تنجس. ولو كثر المائع وقلت النجاسة»[٧].

---

(١) الإمغار: أَمْغَرَتِ الشاة: إذا حلبت فخرج مع لبنها دم، فإذا كان ذلك من عادتها قيل: شاة ممغار. ينظر مادة (مغر) في كل من: تهذيب اللغة، للأزهري (١٠٩/٨)، ومقاييس اللغة، لابن فارس (٣٣٩/٥).

(٢) إذا قال ابن منقور في كتابه: (شيخنا)، فيقصد به: عبدالله بن محمد بن ذهلان النجديّ، المتوفى سنة:١٠٩٩هـ.

(٣) هو: عبدالوهاب بن عبدالله بن عبدالوهاب بن موسى بن مشرَّف، التميمي، النجدي، الحنبلي، قاضي العيينة، قرأ على والده وأخذ عنه الفقه، ووالده تلميذ العلامة منصور البهوتي، وأخذ عن غيره من العلماء، وأفتى في مسائل عديدة بأجوبة محررة سديدة، لكنها لم تجمع، فتشتتت إلا يسيرًا في "مجموعة المنقور". توفي بالعيينة سنة:١١٢٥هـ. ينظر ترجمته في: تسهيل السابلة (١٥٩٢/٣).

(٤) (٢٣/١)، وينظر: ملخص الفواكه العديدة، لابن قاسم (٣٥/١)، ونقله بنصه العنقري في حاشيته على الروض المربع (٢٤٧/١).

(٥) هو: علي بن أحمد الصعيدي، العدوي، أبو الحسن، الفقيه، المالكي، درس بالأزهر وغيره، له حواشي كثيرة، توفي سنة:١١٨٩هـ. من مؤلفاته: "حاشية على كفاية الطالب الرباني"، و"حاشية على شرح الخرشي"، و"حاشية على شرح العراقي على الألفية". ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف (٤٩٢/١).

(٦) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٨٥/١).

(٧) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (٥٦/١).

وعند الشافعية جاء في مغني المحتاج: «ولو خرج اللبن على لون الدم، فالقياس طهارته؛ كما لو خرج المني على هيئة الدم، هذا إذا كانت خواص اللبن موجودة فيه»[١]، وقريبًا منه ما ورد في نهاية المحتاج، والأشباه والنظائر[٢].

وعند الحنابلة: جاء في الدرر السنية ما نصه: «سئل الشيخ محمد بن محمود[٣]: إذا خرج اللبن متغيرًا بدم، هل هو نجس؟ فأجاب: الدم نجس، فإذا ظهر أثره في اللبن نجس به، وإن كان الأثر يسيرًا؛ لأن المائعات ما يعفى فيها عن يسير النجاسة»[٤].

ولم أقف على نص للحنفية في كتبهم.

ويُستخلص من النصوص السابقة أنَّ المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الإمغار طاهر إذا كانت خواص اللبن موجودة فيه، وهو قول بعض الشافعية[٥]، وقول ابن عطوة-رحمه الله-، دون القيد المذكور[٦].

واستدلوا: بأنَّ اللبن الذي خالطه دم أثناء خروجه يعد طاهرًا؛ قياسًا على مني الآدمي الذي خرج على هيئة الدم فهو طاهر، والجامع بينهما: أنهما طاهران في الأصل[٧].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٢٣٥/١).
(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٢٤٤/١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:٤٣١).
(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمود النجدي، الفقيه، الحنبلي، فقيه نجد في وقته، قدم الرياض سنة:١٢٦٥هـ، وقرأ على عبدالرَّحمن بن حسن، وابنه عبداللطيف، وغيرهم، وأخذ عنه الكثير منهم: عبدالله العنقري، وعبدالعزيز بن بشر، تولى القضاء في وادي الدواسر، ثم ضرماء، ثم الرياض، وتوفي سنة:١٣٣٣هـ. من مؤلفاته: "الرحيق المسلوف في اختلاف الأدوات والحروف". ينظر ترجمته في: مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبدالرحمن بن عبداللطيف (ص:١٩٠)، وتسهيل السابلة (١٧٥٨/٣).
(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعلماء نجد (١٨٢/٤).
(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢٣٥/١)، ونهاية المحتاج (٢٤٤/١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:٤٣١).
(٦) ينظر: الفواكه العديدة (٢٣/١)، وملخص الفواكه العديدة (٣٥/١).
(٧) ينظر: مغني المحتاج (٢٣٥/١)، ونهاية المحتاج (٢٤٤/١).

يناقش: بأنَّ الأصل -المقيس عليه- وهو مني الآدمي، مختلف في حكمه[١]، فلا يصح القياس عليه.

ويمكن أن يُستدل لهم أيضًا: بأنَّ القول بنجاسته فيه حرج ومشقة، وإفساد للمال.

القول الثاني: أنَّ الإمغار نجس مطلقًا، وهو قول العدوي من المالكية[٢]، ومن الحنابلة قال به: الشيخ ابن ذهلان[٣]، والشيخ محمد بن محمود[٤]، رحمهم الله جميعًا.

واستدلوا: بأنَّه لا يعفى عن يسير النجاسة في المائعات، والدم نجس، واللبن مائع، فإذا خالط الدم لبنًا صار نجسًا[٥].

ويمكن أن يُستدل لهم أيضًا: بأنَّ اللبن لا يدفع النجاسة عن غيره، فلا يدفعها عن نفسه[٦].

القول الثالث: إن كان يسيرًا فهو طاهر، وإلا فهو نجس. وهو قول الشيخ عبدالوهاب بن عبدالله، رحمه الله[٧].

ويمكن أن يُستدل له: بأنَّ اليسير لا أثر له، فهو معفو عنه، كما أنَّ فيه حرجًا ومشقة.

والذي يترجح للباحث -والله أعلم- العفو عن يسيره ما لم يتغير وصف اللبن بالدم.

---

(١) حيث ذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد إلى أن مني الآدمي نجس، خلافًا للشافعية والحنابلة في المشهور. ينظر: حاشية ابن عابدين (٣١٣/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١٠٤/١)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (٥٥٣/٢)، ومغني المحتاج (٢٣٤/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣٥٠/١-٣٥١)، والإقناع لطالب الإنتفاع، للحجاوي (٦١/١).

(٢) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي (٨٥/١).

(٣) ينظر: الفواكه العديدة (٢٣/١)، وملخص الفواكه العديدة (٣٥/١).

(٤) ينظر: الدرر السنية (١٨٢/٤).

(٥) ينظر: الفواكه العديدة (٢٣/١)، وملخص الفواكه العديدة (٣٥/١)، والدرر السنية (١٨٢/٤).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٣/١)، حيث استدل به في نجاسة المائع -غير الماء-إذا وقعت فيه نجاسة.

(٧) ينظر: الفواكه العديدة (٢٣/١)، وملخص الفواكه العديدة (٣٥/١).

ولعل هذه المسألة تندرج تحت مسألة: حكم المائع -غير الماء- إذا وقعت فيه نجاسة[١]؛ حيث إنَّ اللبن يعد مائعًا، والدم الذي خالطه نجس.

٤- درجة القول في المذهب الحنبلي: قول ابن عطوة-رحمه الله- يُعد مخالفًا للمشهور من المذهب، حيث إنَّهم يقولون: إنَّ الدم لا يُعفى عن يسيره إذا وقع في مائع أو مطعوم، واللبن مائع خالطه دم نجس، فهو نجس مطلقًا[٢].

(١) اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال: القول الأول: أنه يتنجس مطلقًا، لا فرق بين القليل والكثير، وبين المتغير، وغير المتغير، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبناء عليه: فإن الإمغار نجس مطلقًا. القول الثاني: أن حكمه حكم الماء، لا تنجس مطلقًا إلا بالتغير، وهو قول عند الحنابلة، وبناء عليه: فإن الإمغار لا ينجس إلا بالتغير. القول الثالث: يفرق بين المائع الذي يشبه الماء كالخل التمري، فحكمه حكم الماء، وبين المائع الذي لا يشبه الماءكالزيوت والأدهان فتنجس بملاقاة النجاسة مطلقًا، وهو قول عند الحنابلة. القول الرابع: لا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بسبب النجاسة، إلا السمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة فإنه نجس مطلقًا، وهو قول ابن حزم، وبناء عليه: فإن الإمغار لا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه. ينظر: الفتاوى الهندية (٤٥/١)، والمبسوط، للسرخسي (٣٤٤/١٠)، وبلغة السالك (٥٦/١)، وحاشية الدسوقي (٥٩/١)، ومواهب الجليل (١٠٨/١، ١١٠)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي (٥٩/١)، والمجموع (٥٩٩/٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢٧/١، ٣٣)، والمغني، لابن قدامة (٢٣/١، ٤٢٦/٩-٤٢٧)، والمبدع (٣٩/١)، والإنصاف (٣٠٤/٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١٨٨/١-١٨٩)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٨٨/٢١)، والمحلى بالآثار، لابن حزم (١٤١/١-١٤٢)، وموسوعة أحكام الطهارة، للدبيان (٣٧٧/١).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣٢١/٢)، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار (١١٤/١)، والإقناع (٦١/١)، وكشاف القناع (١٩٠/١-١٩١).

المبحث الثاني

يشترط في محرم[١] المرأة في الحج أن يكون بصيراً

١- صورة المسألة: من شروط وجوب الحج على المرأة: وجود المَحْرَم[٢]، وقد اشترط الفقهاء في المَحْرَم شروطًا عدة[٣]، فهل يشترط كونه بصيرًا غير أعمى؟

٢-توثيق قول ابن عطوة-رحمه الله-**:** جاء في الفواكه العديدة ما نصه: «قال ابن عطوة: يشترط في محرم المرأة في الحج أن يكون بصيرًا. انتهى»[٤].

٣-دراسة المسألة: اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يشترط في محرم المرأة في الحج أن يكون بصيرًا، وهو قول العبَّادي-رحمه الله-من الشافعية [٥] [٦]، ووجَّهَه صاحب نهاية المحتاج بقوله: «واشتراط العبادي

---

(١) المَحْرَم هو: «زوج المرأة، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح». ينظر: البحر الرائق (٣٣٩/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٦٤/٢)، ومواهب الجليل (٥٢٣/٢)، والمغني (٢٣٠/٣)، والإنصاف (٧٧/٨).

(٢) اشتراط وجود المَحْرَم في الحج فيه خلاف بين أهل العلم على أقوال عدة: القول الأول: أنَّ المحرم من شرائط الوجوب، كالاستطاعة وغيرها، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة. القول الثاني: أنَّ المحرم من شرائط لزوم الأداء، وهو قول بعض الحنفية، ورواية عن أحمد. القول الثالث: لا يشترط المحرم إلا فى مسافة القصر، كما لا يعتبر فى أطراف البلد، وهو رواية عن أحمد. القول الرابع: أنَّ المحرم لا يشترط فى الحج الواجب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد. ينظر: تبيين الحقائق (٥/٢-٦)، وفتح القدير (٤٢٢/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٦٥/٢)، ومواهب الجليل (٥٢١/٢)، وحاشية الدسوقي (٩/٢)، والمجموع (٨٦/٧)، ونهاية المحتاج (٢٥٠/٣)، والفروع (٢٤١/٥-٢٤٥)، والإنصاف (٧٧/٨-٧٨)، ومنتهى الإرادات (٧٣/٢)، وكشاف القناع (٣٩٤/٢).

(٣) من ذلك: أن يكون المَحْرَم ذكرًا، مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، أمينًا. على خلاف في بعضها. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٤٢٢/٢)، والبحر الرائق (٣٣٩/٢)، ومواهب الجليل (٥٢٤/٢)، ونهاية المحتاج (٢٥٠/٣)، والفروع (٢٤٨/٥)، والإنصاف (٨٧/٨-٨٨)، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للمرداوي (ص:١٧٥)، ومنتهى الإرادات (٧٣/٢)، والإقناع (٣٤٣/١).

(٤) (١٦٧/١)، وينظر: ملخص الفواكه العديدة (٩٩/١). ولم يذكر هذه المسألة في «بغية الوافد وغنية القاصد» المنسوب لابن عطوة، وقيل: إنه منسك الشيخ حمد بن فارس (ت١٢٨٩هـ).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبَّاد الهروي، أبو عاصم، المعروف بالعبَّادي، القاضي، الفقيه، الشافعي، توفي سنة:٤٥٨هـ. من مؤلفاته: "الزيادات"، و"طبقات الفقهاء"، و"أدب القضاء". ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (١٠٤/٤).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:٢٥٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري (٤٤٧/١)، ومغني المحتاج (٢١٦/٢-٢١٧)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١١٣/٢)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٤/٤)، وحاشية الجمل (٣٨٥/٢).

البصر فيه محمول على من لا فطنة معه، وإلا فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء»[١]. وهو قول ابن عطوة-رحمه الله-[٢]، وابن عثيمين-رحمه الله-[٣] وقيده بالضرورة[٤]. **واستدلوا بما يأتي:**

الدليل الأول: أنَّ الحكمة من وجود المحرم هو حماية المرأة وصيانتها وحفظها، والأعمى في هذه الحال وجوده كعدمه، فلا يستطيع حمايتها أو الدفاع عنها[٥]، وإذا كان كذلك فلابد أن تتوافر فيه الشروط، ومنها: أن يكون بصيرًا.

الدليل الثاني: أنَّ الأجنبي قد يتصرف مع المرأة بالإشارة، أو الضحك، أو نحو ذلك دون علم من الأعمى، والأعمى لا يستطيع منع أعين الناظرين عنها[٦].

يناقش الدليلان بأمرين:

الأمر الأول: عدم وجود الدليل على اشتراط البصر، أو منع الأعمى.

الأمر الثاني: أنَّ الرجل الأجنبي إذا رأى مع المرأة محرمًا -ولو كان أعمى- فإنَّه يهابه، وهذا هو المقصود من وجود المحرم، وهو حفظها وصيانتها، وقد وجد من الأعمى فلا يشترط كونه بصيرًا.

الدليل الثالث: -من قيده بالضرورة- أنَّه يقال باشتراطه حيث دعت الضرورة، فبعض العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء، وبعضهم له مزيد إحساس وحذق بحيث يحصل الأمن معه[٧].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٢٥٠/٣).

(٢) ينظر: الفواكه العديدة (١٦٧/١)، وملخص الفواكه العديدة (٩٩/١).

(٣) هو: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم، العالم المحقق، الفقيه المفسّر، أخذ العلم عن: عبدالرحمن بن سعدي، وغيره. له باع في سائر فنون العلم، ومؤلفاته كثيرة، درَّس بالمعهد العلمي بعنيزة، ثم في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، وتولى إمامة وخطابة الجامع الكبير بعنيزة، ودرَّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وهو من أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. توفي سنة:١٤٢١هـ. من مؤلفاته: "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ينظر ترجمته في مقدمات كتبه، وموقعه الإلكتروني: https://binothaimeen.net/site.

(٤) حيث قال-رحمه الله- في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣٤٩/٣، ٣٥١): «هل يشترط أن يكون بصيرًا؟ الفقهاء لم يشترطوا ذلك...لهذا نقول: ينبغي أن نشترط أن يكون بصيرًا حيث دعت الضرورة إلى كونه... ومن فوائد الحديث: أنه لا بد أن يكون المحرم ممن يمكنه صيانتها، بكونه بالغًا، عاقلًا، بصيرًا إن احتجنا إلى ذلك»، وينظر: ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، لأحمد القاضي (ص:٧٢)، مسألة رقم: (٢٩٢).

(٥) ينظر: حاشية قليوبي (١١٣/٢)، وحاشية الجمل (٣٨٥/٢)، وفتح ذي الجلال والإكرام (٣٤٩/٣).

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٢٥٠/٣)، وفتح ذي الجلال والإكرام (٣٤٩/٣).

ويمكن أن يُستدل لهم بدليل رابع: أنَّ الأعمى نفسه يحتاج إلى قائد يقوده، وقد عدَّ بعض الفقهاء القائد أنه مثل المحرم للمرأة، قال في الإنصاف: «يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط المذكورة، ويعتبر له قائد، كبصير يجهل الطريق، والقائد للأعمى كالمحرم للمرأة»[١].

يناقش: بأنَّه لا تلازم بينهما، فوجود قائد للأعمى لا يمنع من كون الأعمى محرمًا لغيره.

القول الثاني: عدم الاشتراط، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

ولم أقف لهم على دليل، ولكن يمكن أن يُستدل لهم بما يأتي:

الدليل الأول: عَنْ عبدِاللهِ بْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[٦].

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»[٧]، وعند مسلم: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**»[٨].

الدليل الثالث: عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ

---

(١) الإنصاف، للمرداوي (٧٠/٨)، وينظر: الفروع (٢٥٠/٥).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/٢)، وفتح القدير (٤٢٢/٢)، والبحر الرائق (٣٣٩/٢).
(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥٢١/٢-٥٢٢)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢٨٧/٢).
(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٢٥٠/٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي (٢٤/٤)، وحاشية الجمل (٣٨٥/٢).
(٥) ينظر: الفروع (٢٤٨/٥)، والإنصاف (٨٧/٨-٨٨)، والتنقيح المشبع (ص:١٧٥)، ومنتهى الإرادات (٧٣/٢)، وكشاف القناع (٣٩٥/٢).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (٤٣/٢)، برقم: (١٠٨٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٩٧٥/٢)، برقم: (١٣٣٨).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (٤٣/٢)، برقم: (١٠٨٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٩٧٧/٢)، برقم: (١٣٣٩).
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه،في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٩٧٥/٢)، برقم: (١٣٣٩).

رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[١].

وجه الدلالة من الأحاديث: أنَّ شرط وجود المحرم فيها عام، يشمل البصير، والأعمى.

الدليل الرابع: عدم وجود دليل يدل على اشتراط البصر في المحرم، أو يمنع الأعمى من كونه محرمًا.

الدليل الخامس: أنَّ الأعمى إذا جاز أن يحج عن نفسه جاز أن يكون محرمًا لغيره.

والذي يترجح للباحث -والله أعلم- إمكانية الجمع بين القولين كما قيده ابن عثيمين -رحمه الله-، فالأصل أنَّه لا يشترط البصر إلَّا عند الضرورة والحاجة.

٤-درجة القول في المذهب الحنبلي: نص بعض الحنابلة على أنَّ هذا الشرط الذي ذكره ابن عطوة -رحمه الله- لم يسبق إليه أحد من الأصحاب، وممن نص على ذلك:

العنقري -رحمه الله-[٢] حيث قال: «وقال ابن عطوة: يُشترط في محرم المرأة في الحج: أن يكون بصيرًا»[٣].

وقال ابن قاسم-رحمه الله-: «واشترط ابن عطوة في محرم المرأة أن يكون بصيرًا»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له (٥٩/٤)، برقم: (٣٠٠٦)، وفي باب كتابة الإمام الناس (٧٢/٤)، برقم: (٣٠٦١)، وفي كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (٣٧/٧)، برقم: (٥٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٩٧٨/٢)، برقم: (١٣٤١)، واللفظ له.

(٢) هو: عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن سليمان بن ناصر بن إبراهيم، العنقري، التميمي، النجدي، القاضي، الفقيه، الحنبلي، كف بصره في السابعة من عمره، أخذ العلم عن: عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ، وسعد بن عتيق، وغيرهم. تولى القضاء في سدير، والمجمعة، ثم تفرغ للتدريس والتأليف، وانتهى إليه الإفتاء في سدير. توفي سنة:١٣٧٣هـ. من مؤلفاته: "حاشية على الروض المربع"، و"تعليقات على نونية ابن القيم في العقيدة". ينظر ترجمته في: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١٨٢٥/٣)، ومقدمة تحقيق حاشية العنقري على الروض (١٨/١).

(٣) حاشية العنقري على الروض المربع (٤٢٢/٢).

(٤) حاشية الروض المربع (٥٢٥/٣).

وقال ابن جاسر- رحمه الله-[١]: «قال الشيخ يحيى بن عطوة التميمي المتوفى سنة: ٩٤٨هـ في بلد الجبيلة: "يشترط في محرم المرأة أن يكون بصيرًا. انتهى". قلت:لم أر من سبقه إلى ذلك من الأصحاب، وفي النفس من اشتراط ذلك شيء، والذي ينبغي القول به عدم اشتراط ذلك في المحرمية، والله أعلم»[٢].

وقال ابن عثيمين-رحمه الله-: «هل يشترط أن يكون بصيرًا؟ الفقهاء لم يشترطوا ذلك»[٣]، وفي موضع آخر سُئِل-رحمه الله-: «هل من شروط محرم المرأة أن يكون بصيرًا؟ فأجاب: لا، ولا أعلم خلافًا في ذلك»[٤].

وقول ابن عطوة-رحمه الله- يُعد مخالفًا للمذهب الحنبلي، حيث إنهم لم يشترطوا في المحرم أنْ يكون بصيرًا[٥].

---

(١) هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر النجدي، التميمي، الوهيبي، الأشيقري، ثم المكي، قرأ على شيخه: إبراهيم بن صالح بن عيسى من بلد أشيقر ولازمه ملازمة تامة، وقرأ على محمد الطيب الأنصاري المدني، وتولى القضاء في مكة، والمدينة، والطائف، ثم عين عضوًا في هيئة التمييز ثم رئيسًا لها. وتوفي سنة:١٤٠١هـ. من مؤلفاته: "مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام"، و"حاشية على المنتهى وشرحه". ينظر ترجمته في: مقدمة مفيد الأنام (١٩/١-٤٢).

(٢) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (٢٢١/١).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (٣٤٩/٣).

(٤) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، للقاضي (ص:٧٢)، مسألة رقم: (٢٩٢). بتاريخ: ١٤٢٠/٢/١٤هـ.

(٥) ينظر: الفروع (٢٤٨/٥)، والإنصاف (٨٧/٨-٨٨)، والتنقيح المشبع (ص:١٧٥)، ومنتهى الإرادات (٧٣/٢)، وكشاف القناع (٣٩٥/٢)، وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي الكرمي (٣٨٢/١).

المبحث الثالث

الهزال في الحيوان المبيع ليس عيباً

١- صورة المسألة: أنَّ الهزال في الحيوان المبيع لا يُعد عيبًا، وأما كون الهزال لا يُجزئ في الأضحية فليس داخلًا في مسألتنا.

٢-توثيق قول ابن عطوة-رحمه الله-**:** جاء في الفواكه العديدة ما نصه: «قال ابن عطوة:...والهزال ليس بعيب»[١].

٣-دراسة المسألة:

هذه المسألة تنازع فيها فقهاء نجد وغيرهم -كما صرَّح به أبابطين، رحمه الله- على قولين:

القول الأول: أنَّ الهزال لا يعد عيبًا في المبيع، وهو قول ابن عبدالهادي[٢][٣]، وابن عطوة[٤]، وابن ذهلان[٥]، رحمهم الله.

ويمكن أن يُستدل لهم: بأنَّ العادة جارية في بيع الحيوان السالم من الأمراض، وكذلك بيع الهزيل، ومما يدل عليه: جواز ذبح الحيوان الهزيل، وإن لم يُجزئ في الأضحية.

---

(١) (٢٢٦/١، ٢٢٨، ٢٣٠)، وينظر: ملخص الفواكه العديدة (١٤٣/١)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٦٦٨/١)، وحاشية العنقري (١١٨/٣)، والدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦٢/٦).

(٢) وهو: يوسف بن الحسن بن عبدالهادي، توفي سنة:٩٠٩هـ، أحد مشايخ ابن عطوة، وسبق ترجمته في التمهيد.

(٣) ينظر: الفواكه العديدة (٢٣٠/١، ٢٣٨)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٦٦٨/١)، والدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦٢/٦).

(٤) ينظر: هامش (١).

(٥) قال ابن منقور في الفواكه العديدة (٢٣٠/١): «وكلامه في الهزال-أي: مفتي الأحساء- موافق للشيخ سليمان، مخالف لشيخنا (ابن ذهلان)، وابن عطوة، وابن عبدالهادي». وفي فتوى للشيخ عبدالله بن عبدالرّحمن أبا بطين نص على أن رأي ابن ذهلان موافق لرأي الشيخ سليمان بن علي- رحمهم الله-، حيث قال: «وقد تنازع فقهاء نجد وغيرهم في الهزال، هل هو عيب؟ فقال سليمان بن عليّ وابن ذهلان: إنّه عيب، وقال عبدالهادي وابن عطوة ليس بعيب، لكن قال الأوّلون: إذا كان قيمتها بعد الذّبح تقارب ثمنها الذي اشتريت به فلا فسخ ولا ردّ»، ولعله خطأ من الناسخ، ولم أقف على الفتوى في فتاويه المطبوعة، ولا في حاشيته على المنتهى، ولا حاشيته على الروض. ينظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٦٦٨/١)، والدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦٢/٦).

ويناقش: بأنَّ العوائد تختلف، والأصل في المبيع السلامة من النقائص والأمراض، إلا إذا بيَّن البائع بهزال الحيوان المباع، ورضي المشتري بذلك.

القول الثاني: أنَّ الهزال يعد عيبًا في المبيع، وهو قول عبدالرحمن بن عبدالله الشافعي[١][٢]، وسليمان بن علي بن مشرَّف الحنبلي[٣][٤]، وهو مقتضى قول ابن عثيمين[٥]، رحمهم الله.

ويمكن أن يُستدل لهم بما يأتي:

الدليل الأول: أنَّ بيع الحيوان الهزيل ينافي الرضا المشروط في العقد؛ كما في قوله تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[٦].**

---

(١) هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن ناصر، الفقيه، الشافعي، مفتي الأحساء. توفي سنة:١١٢٠هـ. نقل عنه ابن منقور في مواضع عدة من الفواكه العديدة: (٢٢٩/١، ٣١٥، ٣٩٥، ٤٠٨، ٥٣١، ١٦/٢، ١٩). ولم أقف على مرجع علمي في ترجمته.

(٢) سئل -رحمه الله- عن الهزال هل هو عيب أم لا؟ فأجاب بقوله: «ذكر أئمتنا في ضابط العيب الذي يثبت بظهوره للمشتري الخيار في رد المبيع إذا كان العيب قديمًا، إذ التعويل في ذلك عليه، قالوا: هو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصًا يفوت به غرض صحيح، إذا غلب في جنس المبيع عدمه. والمراد بغلبة ذلك في العرف العام، لا في محل البيع وحده، كما استظهره الشهاب ابن حجر وتبعه الجمال الرملي. ومحل الضابط المذكور، فيما لم ينصوا على أنه عيب أو غير عيب، وإلا لم يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقًا، أعني سواء كان العرف عامًا أو خاصًا لا يخفى عند الرؤية غالبًا، لم يقبل قول المشتري: لم أره، فلا يثبت الرد به وإن كان عيبًا في نفسه، وإلا قبل؛ إذ الذي يظهر فيه أنه عيب ظاهر...وكلامه في الهزال موافق للشيخ سليمان». الفواكه العديدة (٢٢٩/١-٢٣٠).

(٣) هو: سليمان بن علي بن مشرَّف، التميمي، النجدي، الحنبلي، عالم الديار النجدية في عصره، جد الشيخ محمد بن عبدالوهاب. كان متبحرًا في علوم المذهب، وانتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان علماء نجد في زمانه يرجعون إليه في كل مشكلة من الفقه وغيره. أخذ العلم عن علماء أجلاء منهم: أحمد بن محمد بن مشرف، وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم: أحمد القصير، وابنه عبدالوهاب، وإبراهيم، وغيرهم. توفي سنة:١٠٧٩هـ. من مؤلفاته: كتاب في "المناسك". ينظر ترجمته في: السحب الوابلة (٤١٣/٢)، وتسهيل السابلة (١٥٦٦/٣).

(٤) ينظر: الفواكه العديدة (٢٢٧/١، ٢٣٠)، وملخص الفواكه العديدة (١٤٤/١)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٦٦٨/١)، وحاشية العنقري (١١٧/٣)، والدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦٢/٦).

(٥) حيث قال في الشرح الصوتي لزاد المستقنع (٤٠٩٦/١): «الهزال عيب في البيع والشراء، وليس عيبًا في الشرع في التضحية، ولذلك تجد العور عيب في الشراء، العور اللي غير بين عيب في الشراء، وليس عيبًا في الأضحية».

(٦) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٢٩).

الدليل الثاني: أنَّه لم يرد نص في الشرع في بيان العيوب كلها، فمرجع ذلك إلى العرف والعادة وإلى أهل الشأن[١]، والعادة: أنَّ الهزال يُنقص قيمة المبيع، فهو عيب موجب للخيار.

الدليل الثالث: أنَّ الأصل في الشراء سلامة المبيع غالبًا، وفي الحيوان: كونه سالمًا من الأمراض، ومنها: مرض الهزال، فإذا وجد في الحيوان هزال، ثبت الخيار؛ لأنه يخالف الأصل وهو سلامة المبيع، فالعيب ضد السلامة، والمعيب ضد السليم.

ولم أقف على نص في المذاهب الفقهية يدل على أنَّ الهزال في الحيوان المبيع يُعدّ عيبًا أو لا يُعدّ -سوى ما ذكر سابقًا لبعض فقهاء نجد ومفتي الأحساء-، ولكن بالنظر إلى ضابط العيب في المذاهب الأربعة يمكن استخلاص حكم المسألة، وبيانه:

قيل في ضابط العيب عند الحنفية بأنه: «ما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يُعد به ناقصًا»[٢]، وقيل: «كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصانًا فاحشًا، أو يسيرًا، فهو عيب يوجب الخيار، وما لا فلا»[٣]. فيلحظ هنا قيدان[٤]:

القيد الأول: أنَّ ما طرأ على أصل خلقته يعد عيبًا، بخلاف الرديء من أصل الخلقة.

القيد الثاني: أنْ يكون ذلك الطارئ مما يعد به ناقصًا، أي: في قيمته لو كان سويًا عند أهل الشأن.

وبناء عليه: فالهزل يُعد معيبًا في الحيوان، ومنقصًا لقيمته عند أهل الشأن؛ لأنه طارئ باعتبار أصل الفطرة، إذ الفطرة السليمة أن يكون الحيوان غير هزيل.

وضابط العيب عند المالكية هو: «وجود ما العادة السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن، أو المبيع، أو في التصرف، أو خوف في العاقبة»[٥].

وقيل: «ما نقص عن الخِلْقَة الطبيعية أو عن الخلق الشرعيِّ نُقْصَانًا له تأثير في ثمن المبيع»[٦].

وضابط العيب عند الشافعية هو: «كل ما ينقص العين أو القيمة نقصًا يفوت به غرض صحيح، إذا غلب في جنس المبيع عدمه»[٧]. وقال في روضة الطالبين بعد أنْ عدَّ جملة من العيوب: «هذا ما حضر ذكره من العيوب، ولا مطمع في استيعابها. فإن أردت ضبطًا، فأشد العبارات ما أشار إليه الإمام رحمه الله، وهو أن يقال: يثبت الرد بكل

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤٤/٢).
(٢) المبسوط، للسرخسي (٣٢٩/١٢)، وفتح القدير (٣٥٥/٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/٥).
(٣) بدائع الصنائع (٢٧٤/٥)، وينظر: فتح القدير (٣٥٧/٦)، والبحر الرائق (٤١/٦).
(٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان (٣٧٢/٦).
(٥) مواهب الجليل (٤٢٩/٤).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١٩٢/٣).
(٧) أسنى المطالب (٦٠/٢)، ومغني المحتاج (٤٢٨/٢).

ما في المعقود عليه من منقص العين، أو القيمة تنقيصًا يفوت به غرض صحيح، بشرط أن يكون الغالب في أمثاله عدمه»[١].

وضابط العيب عند الحنابلة هو: «ما ينقص قيمة المبيع عادة»، فما عده التجار المعتبرون في عرفهم منقصًا للبيع، أنيط الحكم به، واعتمد عليه، وما لم يعدوه منقصًا لم يثبت الخيار به[٢]. وأشار ابن قاسم-رحمه الله- إلى أنَّ: «هذا في باب البيع، أما الأضحية فلا»[٣].

قال ابن تيمية - رحمه الله-[٤]: «ولا يُطمع في إحصاء العيوب، لكن يَقْرُب من الضبط الضبط ما قيل: إنَّ كل ما يُوجد بالمبيع مما يَنقُصُ العين أو القيمة نقصًا يفوت به غرض صحيح، يُثبِتُ الرَّدَّ إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه»[٥].

ويلحظ فيما سبق: أنَّ النقص الذي يلحق بالمبيع أو بثمنه هو عيب معتبر، إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه، كما أنَّ العيوب لا يمكن إحصاؤها، لذا كان المرجع في تحديد الشيء في كونه معيبًا من عدمه هو: عرف التجار، وقد نص فقهاء المذاهب على هذا، ومن نصوصهم: قال في البحر الرائق: «والمرجع في معرفته-أي: العيب- عرف أهله»[٦].

وقال في المهذب: «العيب الذي يرد به المبيع ما يعده الناس عيبًا، فإن خفي منه شيء رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس»[٧].

وقال في شرح منتهى الإرادات: «فما عده التجار منقصا أنيط الحكم به؛ لأنه لم يرد في الشرع نص في كل فرد منه، فرجع فيه إلى أهل الشأن»[٨].

---

(١) (٤٦٥/٣).
(٢) ينظر: الفروع (٢٣٥/٦)، والمبدع (٨٤/٤)، والإنصاف (٣٦٦/١١)، والتنقيح (ص:٢٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٤/٢)، وكشاف القناع (٢١٥/٣)، وحاشية الروض المربع (٤٤١/٤).
(٣) حاشية الروض المربع (٤٤١/٤).
(٤) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية النميري، الحراني، الدمشقي، تقي الدين، وشيخ الإسلام، المجتهد. ولد عام:٦٦١هـ، وتوفي سنة:٧٢٨هـ. من مؤلفاته: "اقتضاء الصراط المستقيم"، و"درء تعارض العقل والنقل"، و"منهاج السنة النبوية"، و"العدة في شرح العمدة". ينظر ترجمته في: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبدالهادي (ص:١٨، ٤٢ وما بعدها).
(٥) نقله عنه ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤٤١/٤).
(٦) البحر الرائق (٤١/٦)، وينظر: فتح القدير (٣٥٧/٦)، والعناية شرح الهداية (٣٥٧/٦).
(٧) المهذب، للشيرازي (٢٨٦/١).
(٨) شرح منتهى الإرادات (٤٤/٢).

كما أنَّ مرض الحيوانات يُعد عيبًا-والهزال أحد الأمراض-، جاء في روضة الطالبين: «ومن العيوب: مرض الرقيق وسائر الحيوانات»[١]، وفي شرح منتهى الإرادات: «(كمرض) بحيوان يجوز بيعه على جميع حالاته»[٢].

والذي يترجح للباحث - والله أعلم- أنَّ الهزال يعد عيبًا؛ لأن المرد في العيوب هو العرف، والعرف غالبًا يقضي بكون الهزال يُنقص قيمة المبيع.

٤- درجة القول في المذهب الحنبلي: قول ابن عطوة -رحمه الله- هنا يُعد مخالفًا للمذهب الحنبلي؛ بناء على ضابط العيب عندهم -المذكور سابقًا-، وأنَّ المرض عندهم على جميع حالاته في جميع الحيوانات الجائز بيعها يعد عيبًا[٣]، والهزال مرض، ويدل على ذلك: أنه لا يُجزئ في الأضحية؛ لكونه معيبًا، فالهزال في الحيوان المبيع عند الحنابلة يعد عيبًا، ويكون داخلًا في الضابط المذكور سابقًا، والله أعلم.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٦٢/٣).
(٢) (٤٤/٢).
(٣) ينظر: المبدع (٨٤/٤)، والإنصاف (٣٦٨/١١، ٣٧١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٤/٢)، وكشاف وكشاف القناع (٢١٦/٣)، وحاشية الروض المربع (٤٤٢/٤).

المبحث الرابع

إذا شرط أحد المتعاقدين الإحالة بالثمن والمحال عليه معروف عند العقد صح فإن لم يف بالشرط فله خيار الفسخ

١- صورة المسألة: ذكرها ابن عطوة-رحمه الله-في النص المنقول عنه بصورة واضحة.

٢- توثيق قول ابن عطوة-رحمه الله-**:** جاء في الفواكه العديدة ما نصه: «ومن كلام ابن عطوة:...وله أيضًا: إذا باع سلعة، وشرط: أن تُحيلني بثمنها، أو شرط المشتري على البائع: أن أحيلك بثمنها؛ فالذي يظهر لي: أنَّ هذا الشرط صحيحٌ إذا كان المحال عليه معروفًا عند العقد، وإن كان مجهولًا فلا. فإن لم يف بالشرط فله الفسخ؛ بناء على شرط الرَّهن، أو الحميل. انتهى. نقلته من خطه»[١].

٣- دراسة المسألة: تضمن النص المنقول ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا أحال المشتري البائع بثمن المبيع على مدين له فقَبِل البائع الحوالة.

على المذهب تصح الحوالة[٢]، وبناء عليه: لا تدخل المسألة ضمن ضابط البحث.

المسألة الثانية: أن الحوالة تصح إذا كان المحال عليه معروفًا عند العقد، وإن كان مجهولًا فلا. فقول ابن عطوة -رحمه الله-: (معروفًا عند العقد) يشمل كون المحال عليه معروفًا بذاته، أو بملاءته.

ويتلخص رأي المذهب الحنبلي في المشهور عنه: أنَّ للمحتال حالين[٣]:

---

(١) (٢٣١/١)، وينظر: ملخص الفواكه العديدة، لابن قاسم (١٢٧/١)، ونقله بنصه العنقري في حاشيته على الروض المربع (٣٣٢/٣)، وأبابطين في حاشيته على المنتهى عند قول صاحب المنتهى في باب الحوالة: «وقد تعذر الرجوع في عينه؛ للزوم الحوالة، فوجب بدله»، ونقل جزءًا منه دون نسبته لابن عطوة: ابن قاسم في حاشية الروض (٤٠٥/٤).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٠٧/١٣، ١٠٩)، والتنقيح (ص:٢٤٩)، وغاية المنتهى (٦٢٧/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٣٥/٢، ١٣٧)، وكشاف القناع (٣٨٤/٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨)، ومطالب أولي النهى (٣٢٩/٣).

(٣) ينظر في الحالين، والصور المندرجة، وأدلتها: المبدع (٢٥٤/٤-٢٥٥)، والإنصاف (١٠٢/١٣-١٠٧)، والتنقيح (ص:٢٤٨-٢٤٩)، وغاية المنتهى (٦٢٧/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٣٥/٢، ١٣٦، ١٣٧)، وكشاف القناع (٣٨٣/٣، ٣٨٦،)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١١٩/٣-١٢١)، ومطالب أولي النهى (٣٢٤/٣، ٣٢٧، ٣٢٨).

الحال الأولى: أن يحال على مليء[١]، فالحوالة لازمة-مع وجود الشروط الأخرى-، رضي المحتال أو لم يرض، ولا يملك المحتال الرجوع على المحيل؛ لما يلي:

١- أنَّ رضا المحتال هنا غير معتبر؛ لظاهر قوله ﷺ: **«وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»**[٢].

٢-أنَّ الحق انتقل فلا يعود بعد انتقاله، لأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن هو عليه، ولا ممن يدفع عنه أشبه ما لو أبرأه من الدين.

٣-أنَّ للمحيل وفاء ما عليه من الحق بنفسه وبمن يقوم مقامه، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض فلزم المحتال القبول، كما لو وكل رجلًا في إيفائه.

الحال الثانية: أن يحال على غير مليء، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون برضا المحتال، ولم يشترط المحتال يسار المحال عليه، وَجَهِل يساره، أو ظنه مليئًا ثم تبين خلافه؛ فالحوالة لازمة-مع وجود الشروط الأخرى-، ولا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال؛ لما يأتي:

١- أنَّه رضي بدون حقه.

٢-أنَّه فرط في عدم اشتراطه الملاءة.

٣-أنَّه مع الرضا يزول شغل الذمة، فلا يعود بعد زواله.

ويستثنى من ذلك: إذا ظن المحتال الدين على المحال عليه، وجحد المحال عليه الدين وحلف، ولم يمكن إثباته، فللمحتال الرجوع على المحيل؛ لأن الأصل بقاء دينه عليه ولم تتحقق براءته منه.

---

(١) المليء: فسره الإمام أحمد-رحمه الله- بقوله: «أن يكون قادرًا بماله، وقوله، وبدنه»، زاد بعضهم: «وفعله، وتمكنه من الأداء». فالملاءة في المال: القدرة على الوفاء، وفي القول: أن لا يكون مماطلًا، وفي البدن: إمكان حضوره مجلس الحكم، وفي الفعل: يرجع إلى عدم الماطل؛ إذ الباذل غير مماطل، وتمكنه من الأداء: يرجع إلى القدرة على الوفاء. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١١٣/٤)، والمبدع (٢٥٤/٤)، والإنصاف (١٠٢/١٣)، وشرح منتهى الإرادات (١٣٦/٢)، وكشاف القناع (٣٨٦/٣-٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (٩٤/٣)، برقم: (٢٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، (١١٩٧/٣)، برقم: (١٥٦٤).

الصورة الثانية: أن يكون برضا المحتال، ويَشتَرِط المحتال يسار المحال عليه؛ فالشرط صحيح، فإن بان المحال عليه معسرًا فللمحتال الرجوع على المحيل؛ لما يأتي:

١-عموم قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[١].

٢-أنَّه شرط ما فيه مصلحة للعقد في عقد معاوضة، فيثبت الفسخ بفواته، فكان كشرط صفة في المبيع.

الصورة الثالثة: أن يكون بغير رضا المحتال؛ لم تلزمه الحوالة؛ لما يأتي:

١-مفهوم قوله ﷺ: «**وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[٢]، والمحال عليه هنا غير مليء، فلا يلزمه الاحتيال.

٢-أنَّ عليه ضررًا في ذلك فلم يلزمه، كما لو بذل له دون حقه في الصفة.

ومن خلال ما سبق يظهر للباحث -والله أعلم- أن ابن عطوة -رحمه الله- لم يخالف المشهور من المذهب الحنبلي في الآتي:

أولًا: إذا كان المحال عليه مليئًا، وعَرَف المحتال ملاءته؛ فالحوالة لازمة.

ثانيًا: إذا كان المحال عليه غير مليء، وعَرَف المحتال عدم ملاءته، ورضي بالحوالة؛ فالحوالة لازمة.

ثالثًا: إذا كان المحال عليه غير مليء، وعَرَف المحتال عدم ملاءته، ولم يرض بالحوالة؛ فالحوالة غير لازمة.

وقد يُقال -لا جزمًا- بأنَّ نص ابن عطوة-رحمه الله- يُفهم منه مخالفة المشهور من المذهب فيما إذا كان المحال عليه غير مليء، وجهل المحتال ملاءته، فالمذهب يرى أنه إن رضي المحتال، ولم يشترط يساره؛ فالحوالة لازمة، وابن عطوة-رحمه الله-يرى عدم لزومها؛ للجهالة هنا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ (٣٨٩/١٤)، برقم: (٨٧٨٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٤٤٥/٥)، برقم: (٣٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، (١٣١/٦)، برقم: (١١٤٢٩)، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع، (٥٧/٢)، برقم: (٢٣٠٩)، وسكت عنه، والدارقطني في سننه، في كتاب البيوع، (٤٢٦/٣)، برقم: (٢٨٩٠). قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢٨٢/٣): «وكثير ابن زيد أسلمي لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأسًا. فحديثه حسن في الجملة، وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى»، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩): «وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة».

(٢) سبق تخريجه (٤١).

المسألة الثالثة: إذا شرط أحد المتعاقدين الإحالة بالثمن صح، فإن لم يف بالشرط، فله خيار الفسخ.

تعد مسألة جديدة في الشروط في البيع عند الحنابلة[١] خرَّجها ابن عطوة-رحمه الله- على مسألة شرط رهن المبيع على ثمنه[٢]، والجامع بين المسألتين: أن كلًا منهما يُعد شرطًا صحيحًا يعود لمصلحة العاقد[٣]. ولم أقف على نص في اشتراط الحوالة في المذهب الحنبلي سوى الآتي:

أولًا: قول ابن عطوة ونقل العنقري، وأبابطين عنه -رحمهم الله-، كما سبق.

ثانيًا: نقل ابن منقور عن شيخه ابن ذهلان-رحمهما الله- قوله: «ويصح شرط الحوالة قبل البيع بثمن المبيع؛ لأنها ليست من موجب العقد، ولا مقتضاه ولا حقًا من حقوقه. وكذا لو شرط البائع أن لا يحيله بالثمن؛ صح الشرط، ولزمه به»[٤].

ثالثًا: نص ابن قاسم-رحمه الله- في حاشيته على المسألة -دون نسبتها لابن عطوة-، حيث قال: «وإن شرط الإحالة بثمنها، أو شرط المشتري على البائع أن أحيلك بثمنها، والمحال عليه معروف عند العقد صح، فإن لم يف بالشرط، فله خيار الفسخ»[٥].

وأما الحنفية: فاختلفوا في اشتراط الحوالة في عقد البيع -بأنْ باع على أنْ يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن-على قولين:

القول الأول: أنَّ الشرط فاسد قياسًا، لكنه جائز استحسانًا، وهو قول بعض الحنفية[٦].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) لم أقف على من نص على اشتراط الحوالة في البيع سوى الحنفية، وابن عطوة ومن نقل عنه من الحنابلة. وأكد هذا الأمر د. الشاذلي في رسالته الدكتوراه: نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، (ص:٥١٢)، حيث قال: «أما شرط الحوالة في العقد، فقد أجاز اشتراطها فيه الحنفية، ولم أعثر على هذا الشرط في المذاهب الأخرى».

(٢) بأن يقول مثلًا: «بعتك هذا على أن ترهنيه بثمنه». واختلف الحنابلة في صحة اشتراط رهن المبيع على ثمنه على قولين: القول الأول: أن الشرط صحيح، وهو المشهور من المذهب، والقول الثاني: أنه لا يصح، واختاره ابن حامد، والقاضي. ينظر: الإنصاف (٢٥١/١١)، وغاية المنتهى (٥٢١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٨/٢)، وكشاف القناع (١٨٩/٣).

(٣) المذهب الحنبلي يرى أن الشرط إذا كان من مصلحة العاقد فإنه يعد شرطًا صحيحًا، فإن وفى به، وإلا فلصاحبه الفسخ، كتأجيل الثمن أو بعضه، أو رهن أو ضمين به معينين، أو صفة في مبيع، أو شرط رهن المبيع على ثمنه. ينظر: المبدع (٥٠/٤)، والإنصاف (٢٠٥/١١)، والإقناع (٧٩/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٨٦/٢)، وغاية المنتهى (٥١٩/١).

(٤) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢١٠/١).

(٥) عند قول صاحب الروض-رحمه الله-: «وإن قال البائع: بعتك كذا بكذا على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث». حاشية الروض المربع (٤٠٥/٤).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٣/١٣-٣٤)، وفتح القدير، لابن الهمام (٤٤٣/٦)، والبحر الرائق (٩٢/٦)، وحاشية ابن عابدين (٨٧/٥)، والفتاوى الهندية (١٣٣/٣).

١-أنَّ شرط الحوالة في العقد يعد شرطًا ملائمًا للعقد، ويؤكد موجبه، ولا يفسد العقد، ولو كان لا يقتضيه؛ لأنه يقرر حكمه من حيث المعنى ويؤكده، فيلتحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد فكان شرطًا صحيحًا، كشرط الرهن، والكفالة[١].

وقيل في بيان وجه الاستحسان: أن الحوالة والرهن والكفالة عقود شرعت توثيقًا للثمن، فهي توجب تأكيد ما وجب بالبيع -وهو الثمن- وتوثيقه، فكان اشتراطها في العقد تأكيدًا لموجب العقد وتقريرًا لما يقتضيه العقد معنى، فأشبه ذلك الشرط صفة الجودة في الثمن، فكانت هذه الشروط ملائمة للعقد بحكمها، فيصح العقد معها ولا يفسد[٢].

٢-أنه لا ينافي وجود أصل الثمن في ذمة المشتري، فإن الحوالة تحويل ولا يكون ذلك إلا بعد وجود الثمن في ذمة المشتري، بخلاف ما لو شرط وجوب الثمن ابتداء على غير المشتري بالعقد فإن ذلك ينافي موجب العقد فكان مفسدًا للعقد[٣].

القول الثاني: أنَّ شرط الحوالة مفسد للعقد، وهو قول عند الحنفية[٤].

واستدل بـ: أنه شرط لا يقتضيه العقد، ولا يقرر موجبه؛ لأن الحوالة إبراء عن الثمن وإسقاط له، فلم يكن ملائمًا للعقد؛ بخلاف الكفالة والرهن[٥].

نوقش: بأن اشتراط الحوالة لا يوجب الثمن على غير المشتري ابتداء حت يكون إسقاطًا أو إبراء، بل هو يقتضي وجوبه أولًا في ذمة المشتري، ثم يتحول إلى ذمة المحال إليه بشرط السلامة، فيكون توثيقًا للثمن[٦].

وأما المالكية، والشافعية فلم أقف لهم على نص في المسألة، ويمكن تخريج قول لهم بصحة اشتراط الحوالة، بناء على قولهم بصحة اشتراط الرهن؛ فكلاهما شرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، بل هي مما تعود عليه بمصلحة، ولا معارض له من جهة الشرع، فإن شرط عمل به، وإلا فلا[٧].

٤- درجة القول في المذهب الحنبلي: قول ابن عطوة-رحمه الله- يُعد موافقًا للمشهور من المذهب الحنبلي في المسألة الأولى والثالثة، وأما الثانية فقد يُقال بأنه خالف المشهور من المذهب، كما سبق بيانه. كما يعد قوله في اشتراط الحوالة جديدًا في المذهب الحنبلي، حيث لم أقف على من سبقه بهذا الاشتراط، وإن قيل بالأصل الذي يندرج تحته هذا الشرط.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧١/٥-١٧٢)، ونظرية الشرط، للشاذلي (ص:٢١١-٢١٢).
(٢) ينظر: المبسوط (٣٣/١٣-٣٤)، وبدائع الصنائع (١٧٢/٥)، ونظرية الشرط، للشاذلي (ص:٢١٢).
(٣) المبسوط، للسرخسي (٣٣/١٣).
(٤) قال به الكاساني-رحمه الله-. ينظر: بدائع الصنائع (١٧٢/٥).
(٥) بدائع الصنائع (١٧٢/٥).
(٦) نظرية الشرط، للشاذلي (ص:٢١٧).
(٧) ينظر: حاشية الدسوقي (٦٥/٣)، وشرح الخرشي (٨٢/٥)، وروضة الطالبين (٤٠٢/٣، ٤٠٥).

المبحث الخامس

إذا كان العيب لا يخفى، فالقول قول البائع: إنَّ المشتري رآهُ

١- صورة المسألة: إذا اختلف البائع والمشتري في العلم بالعيب-ويحتمل: إذا اختلفا في معيب عند من حدث-، وكان العيب لا يخفى؛ فالقول قول البائع: "إنَّ المشتري رآهُ".

٢- توثيق قول ابن عطوة-رحمه الله-**:** جاء في الفواكه العديدة ما نصه: «قال ابن عطوة: إذا كان العيب لا يخفى، فالقول قول البائع: إنَّ المشتري رآهُ»[١].

٣- دراسة المسألة: النص السابق يحتمل أحد معنيين:

المعنى الأول: إذا اختلف البائع والمشتري في العيب عند من حدث.
المعنى الثاني: إذا اختلف البائع والمشتري في العلم بالعيب، ولعله المراد، والله أعلم.

أما المعنى الأول: فيتلخص رأي المذهب الحنبلي في المشهور عنه -إذا اختلف البائع والمشتري في العيب عند من حدث، وأيهما يقبل قوله؟- في حالين[٢] [٣]:

الحال الأولى: أنْ لا يحتمل العيب إلَّا قول أحدهما-إما البائع أو المشتري-؛ فالقول قول من يدعي ذلك بلا يمين؛ لعدم الحاجة إلى استحلافه.
ومن أمثلته: أن يكون في المبيع أصبع زائدة في العبد، أو جرح قديم، فهنا لا يحتمل إلا قول المشتري، فيكون القول قوله بلا يمين. وإن كان الجرح جديدًا يثعب دمًا، فهنا لا يحتمل إلا قول البائع، فيكون القول قوله بلا يمين.

الحال الثانية: أنْ يحتمل العيب قول كل واحد منهما، ولا توجد بينة لأحدهما؛ فالقول قول المشتري بيمينه على البتِّ، أي: القطع، فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب، أو أنه ما حدث عنده، ويرده؛ لأن العيب فوات جزء في البيع وهو الكمال، فالمعيب قد فاته الكمال، والأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه-وهو المشتري- مع يمينه؛ كما لو اختلفا في قبض المبيع. وأما اليمين؛ فلاحتمال صدق البائع.

---

(١) (٢٢٦/١)، وينظر: ملخص الفواكه العديدة، لابن قاسم (١٤٩/١)، ونقله بنصه العنقري في حاشيته على الروض المربع (١٢٦/٣)، وابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤٥٤/٤).
(٢) لم تبحث المسألة في المذاهب الأخرى؛ نظرًا لترجح المعنى الثاني لدى الباحث.
(٣) ينظر في الحالين، وأدلتهما: الإنصاف (٤٢٣/١١-٤٢٦)، والتنقيح (ص:٢٢٤)، ومنتهى الإرادات (٣١٩/٢)، والإقناع (١٠١/٢)، وغاية المنتهى (٥٤٣/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩/٢-٥٠)، وكشاف القناع (٢٢٦/٣-٢٢٧)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٦٣٥/٣-٦٣٦)، ومطالب أولي النهى (١٢٢/٣-١٢٣).

ويشترط في هذه الحال: أن لا يكون المبيع خرج عن يد المشتري إلى يد غيره بحيث لا يشاهده. فإن خرج إلى يد غيره، وغاب عنه؛ لم يجز له الردّ، ولا الحلف على البت ولو غلب على ظنه صدق ذلك الغير؛ لاحتمال حدوث العيب عند من انتقل إليه.
ومن أمثلته: خرق الثوب، والجنون، والعرج، وفساد الطعام.

ولم أقف على نص في المذهب الحنبلي-من كلام المتقدمين أو المتأخرين- وافق رأي ابن عطوة -رحمه الله- في هذا المعنى سوى نقل العنقري، وابن قاسم-رحمهما الله- لقوله، عند قول صاحب الروض: «(وإن اختلفا) أي: البائع والمشتري في معيب (عند من حدث العيب) مع الاحتمال (فقول مشتر مع يمينه)»[١].

وأما المعنى الثاني: فيما إذا اختلف البائع والمشتري في العلم بالعيب، فلعله مراد ابن عطوة -رحمه الله- في هذه المسألة، والله أعلم، وبيان ذلك: أنَّه يُشترط للرد بالعيب: أنْ يكون المشتري جاهلاً بالعيب عند العقد والقبض[٢].
فإذا اختلفا، فقال البائع: "بعته بعد علم المشتري بالعيب"، أو "أن المشتري رأى العيب"، وقال المشتري: "اشتريته، وأنا أجهل وجود العيب فيه"، فمن يقبل قوله؟ **خلاف على قولين:**

القول الأول: أنَّ القول قول المشتري بيمينه، وهو مذهب الحنفية[٣]، ومذهب المالكية لكن بلا يمين، إلّا أنْ يُحَقِّقَ البائع عليه الدعوى بدعوى الإِرَاءَة، أي: أنه أراه له هو، أو غيره، فإن حلف ردَّ، وإن نكل رُدَّت اليمين على البائع[٤].
جاء في الفتاوى الهندية ما نصه: «أن يدَّعي البائع سقوط حق المشتري في الرَّد -أي: رد السلعة المعيبة- بالرِّضا أو غيره، ويكون القول قول المشتري فيه مع يمينه. كذا في المحيط»[٥].

وجاء في الشرح الكبير وحاشيته ما نصه: «المشتري إذا اطَّلع على العيب، وأراد الرَّدَّ، فقال له البائع: "أنت رأيته وقت الشراء"، وأنكر رؤيته، وطلب البائع يمينه، فإنَّ المشتري لا يلزمه يمين، إلا أن يحقق البائع عليه الدعوى بأنه رآه بإراءته هو أو غيره فإن حلف رد، وإن نكل ردت اليمين على البائع»[٦].

---

(١) ينظر: حاشية العنقري على الروض (١٢٦/٣)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤٥٤/٤).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٦/٥)، والفتاوى الهندية (٦٧/٣)، ومغني المحتاج (٤٧٢/٣)، وتكملة المجموع (١٢١/١٢).
(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازه (٥٧٣/٦)، والفتاوى الهندية (٨٦/٣).
(٤) ينظر: الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١٣٢/٣)، وشرح الخرشي (١٤٦/٥).
(٥) (٨٦/٣).
(٦) الشرح الكبير، للدردير، ومعه حاشية الدسوقي (١٣٢/٣).

وأما الحنابلة فلم أقف لهم على نص في البيع، إنما ذكروا ذلك عند مسألة الاختلاف بين الزوجين في العلم بالعيب في النكاح[١]، حيث قال في كشاف القناع: «إن اختلفا في العلم بالعيب فالقول قوله، أي: قول منكر العلم مع يمينه في عدم علمه بالعيب؛ لأنه الأصل... أو ادعى الوكيل عدم العلم بالعيب، ولا بينة تشهد عليه بإقراره بعلمه بالعيب؛ قبل قوله مع يمينه أنه لا يعلم العيب؛ لأنه الأصل»[٢].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **«وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**[٣].

وجه الدلالة: أن البائع هو المدعي، حيث يدعي أن المشتري قد اطلع على العيب، ولا بينة له، والمشتري ينكر ذلك، فهو المدعى عليه[٤].

الدليل الثاني: أن الأصل عدم العلم بالعيب، فكان القول قول من ينفيه، كما لو اختلفا في أصل العقد[٥].

الدليل الثالث: أن الغالب أن الإنسان لا يشتري المعيب، وإنما يشتري السليم[٦].

القول الثاني: التفريق بين حالين: إن كان مثل العيب يخفى على المشتري عند الرؤية؛ فالقول قول المشتري، وإن كان لا يخفى كقطع أنفه أو يده؛ فالقول قول البائع، وهو مذهب الشافعية[٧]، وهو قول ابن عطوة.

قال في روضة الطالبين: «ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب، أو تقصيره في الرَّدِّ، فالقول قول المشتري»[٨]، وفي أسنى المطالب: «وقيده الدارمي وغيره بما إذا كان كان مثل العيب يخفى على المشتري، أي: عند الرؤية، فإن كان لا يخفى كقطع أنفه أو يده؛ فالقول قول البائع»[٩].

---

(١) ينظر: المغني (١٤٤/٧)، والمبدع (١٧٦/٦)، وكشاف القناع (١١١/٥، ١١٤).
(٢) (١١١/٥، ١١٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، (١٧٨/٣)، برقم: (٢٦٦٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (١٣٣٦/٣)، برقم: (١٧١١).
(٤) ينظر: أثر اختلاف المتبايعين على عقد البيع، للسلطان (ص:٧٨)، والمعاملات المالية، للدبيان (١٧٠/٧).
(٥) ينظر: المغني (١٤٤/٧)، وكشاف القناع (١١١/٥، ١١٤)، وأثر اختلاف المتبايعين (ص:٧٨).
(٦) أثر اختلاف المتبايعين (ص:٧٨).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (٤٩١/٣)، وأسني المطالب (٧٢/٢)، ونهاية المحتاج (٦٦/٤)، ومغني المحتاج (٤٤٦/٢).
(٨) (٤٩١/٣).
(٩) (٧٢/٢).

وجاء في الفواكه العديدة نقلًا عن مفتي الأحساء عبدالرحمن بن عبدالله الشافعي-رحمه الله-: «ذكر أئمتنا في ضابط العيب الذي يثبت بظهوره للمشتري الخيار في رد المبيع...وقد ذكروا أن المشتري يصدق بيمينه في جهله بالعيب -إذا قال له البائع: "أنت علمت العيب"- إن أمكن خفاء مثل ذلك عليه عند الرؤية. وأنه يصدق بيمينه أيضًا في أنه ظن أن ما رآه به غير عيب، إن كان ممن يخفى عليه مثله»[١].

ولم أقف لهم على دليل، ولكن يمكن أن يستدل لهم: أما قول المشتري في الحال الأولى؛ فبما استدل به أصحاب القول الأول، وأما قول البائع في الحال الثانية؛ فلأن العيب إذا كان لا يخفى يعد قرينة تشهد لصدق البائع، فكان القول قوله.

٤- درجة القول في المذهب الحنبلي: قول ابن عطوة-رحمه الله- يعد مخالفًا للمشهور من المذهب في كلا المعنيين، والله أعلم.

(١) الفواكه العديدة (٢٢٩/١-٢٣٠).

المبحث السادس

معيار التمر المعجون هو الوزن

١- صورة المسألة: الأصل في معيار التمر هو الكيل، فإذا تجبَّل التمر، أي: عُجن بالأَرْجل فيكون كالعجين-وهو: العبيط-، هل يبقى على معياره الأصلي، أو ينقلب فيصير معياره الوزن؟

٢- توثيق قول ابن عطوة-رحمه الله-:

أولًا: جرت بين ابن عطوة وبين زميله الشيخ الشُّويكي مناظرة في المسألة، وكذلك مناظرة أخرى مع الشيخ عبدالله بن رَحمة[١]-رحمهم الله جميعًا-، حيث يرى ابن عطوة أنَّ التمر بعد العجن يصير معياره الوزن، وعارضه الشُّويكي وابن رَحمة في ذلك، واشتدت بينه وبينهما المناظرة فصنف ابن عطوة رسالتين في الرَّدِّ عليهما[٢]، وصنف الشُّويكي رسالة بيَّن رأيه فيها[٣]، وقد حرَّر الحجَّاوي النزاع بين شيخيه ابن عطوة والشُّويكي، وحمل قول كل منهما على وجه صحيح[٤].

---

(١) هو: عبدالله بن رحمة الناصري التميمي، ابن عم ابن عطوة، ولد في الفرعة إحدى قرى الوشم، وقرأ على معاصريه من علماء نجد. ينظر ترجمته في: علماء نجد (١١٧/٤).

(٢) الأولى بعنوان: «نصيحة النصائح في التحذير عن بيع اللحم بالتمر المعجون نسيئة»، والثانية بعنوان: «رد الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة على فتيا الشُّويكي في جواز بيع اللحم بالتمر المعجون نسيئة»، حققهما د. ناصر السلامة، ونشرهما ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن عطوة، (ص:٤٣-٦٣)، طباعة: دار أطلس الخضراء.

(٣) لم أقف عليها، وذكر بعض أجزائها ابن عطوة في الرسالتين السابقتين.

(٤) ذكره ابن منقور في الفواكه العديدة (٢٥٢/١-٢٥٣)، وابن بسام في علماء نجد (٥٤٩/١)، وطبع في دار ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ، ضمن مجموع فيه أربع رسائل -مؤلفات الحجاوي-، بعنوان: «فتيا للشيخ موسى الحجاوي-رحمه الله-في مسألة في الربا والفصل بين الشُّويكي وابن عطوة فيها»، حققها وعلق عليها فضيلة الشيخ أ.د. عبدالسلام بن محمد الشويعر، وفقه الله، ونصها: «ما قولكم في التمر إذا جُبِلَ وحُمِل عليه بالأَرْجُل، حتى دخل بعضه في بعض، هل يصحّ بيعه باللحم نسيئة؟ إن قلتم: لا يصحّ. فما يترتب على مُعاطيه بعد علمه بتحريم ذلك؟ الجواب: إذا باع مكيلًا بموزون نسيئةً جاز. وأما العجوة، فإن كان قبل أن جُبلَت، وقبل اختلاط بعضها ببعض، والحَملِ عليها بالأرجُلِ، فهو جائز فيهما؛ إذ ذاك تمرٌ مكيلٌ، واللحمُ موزونٌ فجاز بيعه بها نسيئة. وأما بعد جَبْلِهَا، لم تبق تكال، ولا تسمّى مكيلًا، ولو كان أصلها مكيلًا، وإنما توزن. فإذا صارت توزن لم يجز بيع أحدهما بالآخر نسيئةً؛ لأنه بيع موزون بموزون نسيئة. وإذا ظهر الحقُّ، وجب اتباعه. ولعلّ فتيا شيخنا الشُّويكي ، وأحمد بن يحيى، في ذلك محمولان على ذلك. فتحمل فتيا الشُّويكي في العجوة قبل جَبْلِها، وفتيا ابن يحيى بعد جَبْلِها، فتكون فتيا كلٍّ منهما صحيحة. فهذا ما ظهر، والله أعلم. كتبه موسى الحجاوي».

ثانيًا: أشار إلى قوله في الفواكه العديدة، ونصه: «ثم عثرنا على كلام لابن عطوة بعد كلام له سبق: فإن قيل: يلزم على قولكم جواز بيع التمر المعجون بالبر ونحوه من المكيلات نسأ؛ لاختلاف العلة. قلت: هو يقتضي القياس في الظاهر. والتحقيق: منع القياس؛ لعدم اتحاد العلتين؛ إذ العلة التي يحرم معها بيع الجنسين بعضهما ببعض، هي العلة الأصلية لا العلة الحادثة. ولأنه مما يسد الذريعة إلى الربا، فإن بيع الثمر المكيل بالمكيلات نسأ محرم بالاتفاق، فيمكن من أراد ذلك إخراج التمر عن صفته بالعجن، حتى يتوصّل بذلك إلى غير محله، وإلى قصده الفاسد من الربا، ولأن الشئ لا يُباع بما كان مشاركًا في أصله نسأ»[١]، وفي موضع آخر قال: «قال ابن عطوة: السلم لا يصح في المكيل إلا كيلًا؛ فلو قيل: إن العجن لا ينقله من أصله، انسد باب السلم في التمر المعجون»[٢].

٣- دراسة المسألة: اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أنَّ التمر بعد العجن لا يَبقى على معياره الأصلي، بل يصير معياره الوزن.وبه قال ابن هبيرة[٣][٤]، والعُسكري[٥]، وابن عطوة[٦].....

---

(١) (٢٥٠/١)، وينظر: ملخص الفواكه العديدة، لابن قاسم (١٥٨/١).
(٢) (٢٢٦/١)، وينظر: ملخص الفواكه العديدة، لابن قاسم (١٧٣/١).
(٣) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، يكنى أبو المظفر، يلقب وينعت بالوزير العادل عون الدين، الحنبلي، الفقيه، الأديب، توفي سنة:٥٦٠هـ. من مؤلفاته: "العبادات الخمس"، و"الإفصاح عن معاني الصحاح". ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (١٠٧/١).
(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٣٦١/١-٣٦٢)، والفواكه العديدة (٢٦٤/١)، ونصيحة النصائح (ص:٤٩)، والرَّد على الشُّويكي (ص:٦١).
(٥) ينظر: نصيحة النصائح (ص:٤٧)، والرَّد على الشُّويكي (ص:٦٠).
(٦) أيَّد ابن عطوة في قوله أيضًا -إضافة لمن ذكرناهم في الصلب- جمع من علماء نجد في وقته، منهم: منهم: علي بن زيد، وعبدالقادر بن بريد، ومنصور بن مصبح، وعبدالرحمن بن مصبح، وأحمد بن فيروز، وسلطان بن ريّس. ينظر: عنوان المجد (٣٠٣/٢)، وعلماء نجد (١١٧/٤).

وابن النجار[١][٢]، والحجَّاوي[٣]، وهو الذي استقر عليه المذهب الحنبلي عند المتأخرين[٤]، وهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم[٥]، وابن عثيمين[٦]، وابن بسام[٧]، رحمهم الله جميعًا.

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أنَّه لا يمتنع أن يكون موزونًا، وأصله غير موزون، كالأدهان، والخبز[٨]؛ فإنَّ الصنعة لا تجنس، فلا ينتقل بها الشيء عن جنسه، بل ينتقل بها عن وصفه، فيصير المكيل موزونًا والموزون مكيلًا، فإذا أخرجت الصنعة والعمل البر عن أصله، فكذلك التمر إذا خرج عن أصله بالعجن، ولا فرق بينهما إذن[٩].

نوقش: بأنَّ التمر إذا تفرقت أجزاؤه بالعجن يعد موصوفًا بالكيل حقيقة، وتجري عليه أحكام المكيلات دون الموزونات[١٠].

---

(١) هو: أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوحي، شهاب الدين، الحنبلي، المعروف بابن النجار، قاضي مصر، وفقيه الحنابلة ومدرسهم ومفتيهم في عصره، وهو والد صاحب منتهى الإرادات، توفي سنة:٩٤٩هـ. من مؤلفاته: "شرح الوجيز في الفقه"، و"حاشية على التنقيح المشبع". ينظر ترجمته في: السحب الوابلة (١٥٦/١)، وتسهيل السابلة (١٥١٨/٣).

(٢) قال ابن عطوة في نصيحة النصائح (ص:٤٧): «ثم بعد ذلك أخبرني العبد الصالح: محمد بن عتيق، أنه سأل شيخ حنابلة مصر المحروسة في زمانه ابن النجار عن المسألة المذكورة، وأنه أجاب بمثل ما أجاب به شيخنا: شهاب الدين العسكري». وينظر: الرَّد على الشُّويكي (ص:٦٠)، وحاشية العنقري على الروض (١٧٥/٣)، وحاشية أبا بطين على الروض (٥٠/٢).

(٣) ينظر: الفواكه العديدة (٢٥٢/١-٢٥٣)، وابن بسام في علماء نجد (٥٤٩/١)، وفتيا للشيخ موسى الحجاوي في مسألة في الربا والفصل بين الشويكي وابن عطوة فيها (ص:٥٤).

(٤) ينظر: غاية المنتهى (٥٦١/١)، وكشاف القناع (٢٥٧/٣)، ومطالب أولي النهى (١٧٠/٣).

(٥) قال -رحمه الله-: «يباع التمر المجبول، والدبس بالوزن، لكن التمر المجبول (أي: المكنوز المنعبط) فهذا لا يمكن بيعه بالكيل، فيعتبر بالوزن. ومثله دبس التمر؛ فإنه يتحقق فيه التساوي بالوزن (تقرير)»، وفي موضع آخر: «س: التمر في نجد يوزن؟ جـ: إذا كان مجبولاً فهو وزن. أو ما هو كذلك، لكن فيه زيادة رطوبة، والرطب لو جعله يستمر على الصاع لكان كوماً فوقه، فلا منفذ للكيل فيه (تقرير)». فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٧٥/٧، ١٩٤).

(٦) قال -رحمه الله-: «ولهذا يغلط بعض الناس إذا رأى الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: إنه يعتبر بالوزن في هذا، أو التمر إذا جبن يظنون أنه ينتقل من كونه مكيلاً إلى كونه موزوناً، ولكن هذا غلط؛ بل هو باقٍ على كونه مكيلاً، لكن يعتبر بالوزن؛ للضرورة لعدم إمكان كيله»، «ومنها: أن ما تعذر كيله يعتبر بالوزن كالخبز، والتمر المكنوز المجبَّن، وما أشبه ذلك، فإنه يعتبر بالوزن، لكن لا يخرج عن كونه مكيلاً». الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٢٤/٨، ٤٣٢).

(٧) قال -رحمه الله-: «وأرى أن قوله في انتقال التمر المعجون من الكيل إلى الوزن أرجح؛ لأنه لا يمكن كيله، والحكم يدور مع علته». علماء نجد (١١٧/٤).

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٢/٤)، والإنصاف (٩٤/١٢).

(٩) ينظر: نصيحة النصائح (ص:٤٨).

(١٠) ينظر: المرجع السابق.

أجيب عنه بجوابين[١]:

الجواب الأول: أنَّ هذا خلاف الحس، والعقل، والشرع.

الجواب الثاني: أنَّ هناك أمثلة لخروج الأشياء عن أصلها، منها: الجوز واللوز فأصله داخل قشره يعد (معدودًا)، وخارج قشره (موزون)، ومنها: اللحم موزون بعد أن كان أصله العد، ولا فرق بين هذه الصور وبين التمر.

نوقش الجواب الثاني: بأنّ هناك فرقًا بين الصور المذكورة عند الفقهاء وبين التمر.

أجيب عنه[٢]: بأنَّ المناقش لم يذكر وجه الفرق بينها وبين التمر، كما أنَّه لا يوجد دليل على الفرق، بل يلزم على التفريق لوازم عدة، منها:

١-أنَّ السمن مكيل، وعلى القول بالتفريق لا يجوز وصفه بالكيل ولا يسمى مكيلًا؛ لأن أصله الزبد، وهو موزون.

٢-انسداد بيع التمر المعجون بالتمر المعجون وقرضه وزنًا.

٣-أن يكون الألف واللام في التمر للجنس، ولا دليل عليه، بل هي عهدية، بأن التمر المعهود والشائع الكثير في زمن النبي ﷺ كان مكيلًا، فتعين الحمل عليه دون غيره.

الدليل الثاني: أنَّ القول بأن التمر بعد العجن يبقى مكيلًا يلزم منه لوازم، منها[٣]:

١-أنَّ من أتلف المعجون من التمر غرمه بالمثل، وهو متعذر؛ لعدم تأتي الكيل فيه، وعدم المكيل لا يصح إلا بكيل مثله، وهو هنا محال حسًا وعقلًا مفقود الدليل شرعًا.

٢-أنَّ بيع السمن بالتمر المعجون لا يصح؛ لعدم صحة بيع المكيل بالمكيل نسيئة.

٣-انسداد باب بيع السلم في التمر المعجون؛ لأنَّه لا يصح أن يسلم في المكيل إلا كيلًا.

٤-أنَّ أكل كل تمر معجون مكروه؛ لأن القِران فيهما متحقق، والقِران في التمر مكروه، كما ثبت من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أنّه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»[٤].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص:٤٥، ٤٦، ٤٨).
(٢) ينظر: الرَّد على الشُّويكي (ص:٦٢)، ونصيحة النصائح (ص:٤٨-٤٩).
(٣) ينظر: نصيحة النصائح (ص:٥١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، (١٣٩/٣)، برقم: (٢٤٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، (١٦١٧/٣)، برقم: (٢٠٤٥).

الدليل الثالث: أنَّ التمر بعد العجن لا يمكن كيله، والحكم يدور مع علته[١].

القول الثاني: أنَّ التمر بعد العجن يبقى على معياره الأصلي، وهو الكيل، وبه قال الشُّويكي[٢]، وابن رَحمه[٣]، وهو مقتضى قول الفُومني[٤][٥].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ**»[٦].

وجه الدلالة: أنَّ التمر في المدينة كان مكيلًا، فيبقى مكيلًا بعد عجنه[٧].

نوقش بأمرين[٨]:

الأمر الأول: أن بينهما فرقًا، ووجه الفرق: أنَّ الأصل الذي بنى عليه المسلمون في بيع التمر بالتمر هو فعل الرسول ﷺ في ذلك بالمدينة، وذلك التمر يمكن كيله في أرض لا يغشاها المياه فيكون تمرها في الغالب يابسًا يتأتى كيله، ويكون المعيار فيه الذي

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٢٥٧/٣)، وحاشية العنقري على الروض (١٧٠/٣)، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٧٥/٧)، وعلماء نجد (١١٧/٤).

(٢) ينظر: الرَّد على الشُّويكي (ص:٥٩)، ونصيحة النصائح (ص:٥٢)، وعنوان المجد (٣٠٣/٢). وقال الشُّويكي في التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٦٣٤/٢): «التمر مكيل بالنص رطبه ويابسه».

(٣) ينظر: عنوان المجد (٣٠٣/٢)، وعلماء نجد (١١٧/٤).

(٤) هو: يحيى بن محمد الفُومني المكي، الحنبلي، قال في السحب الوابلة (١١٥٨/٣): «رأيت له فتاوات كثيرة، تدلّ على تمكّنه في الفقه، والظّاهر أنّه تولّى الإفتاء بمكّة المشرّفة في القرن العاشر».

(٥) نقل فتواه العنقري في حاشيته على الروض المربع (١٧٥/٣)، ونصها: «ما قولكم رضي الله عنكم، في شراء اللَّحم بالتَّمر المعجُون حالًا، لكنه ربَّما تأخَّر عن وقت البيع قَبضُ التَّمر مُدَّةً، هل يصح أم لا؟ أفتونا مأجورين. الجواب: بيع اللَّحم بالتَّمر المعجون على حكم الحلول ولو لم يتقابضا في المجلس، صحيح رواية واحدة. قاله الشيخ الموفَّق رضي الله عنه، وغيره. وكذا إذا كان نسيئةً، على الصحيح؛ لأنَّ التَّمر مكيلٌ لا ينتَقِلُ عن الكَيل ولو عُجِنَ، واللَّحم مَوزونٌ، والمحذور بيع المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون من غير تقابض. والله أعلم بالصواب. كتبه الفقير إلى الله: يحيى بن محمد الفُومني، رحمه الله».

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، (٢٢٧/٥)، برقم: (٣٣٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كم الصاع (٤٤/٣) برقم: (٢٣١١)، والبيهقي في السنن الكبرى جماع أبواب زكاة الفطر، باب ما دل على أن زكاة الفطر إنما تجب صاعا بصاع النبي ﷺ (٢٨٥/٤) برقم: (٧٧١٧)، وصححه ابن الملقن، والألباني، ينظر: البدر المنير (٥٦٢/٥)، وإرواء الغليل (١٩١/٥).

(٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٣٦١/١)، والفواكه العديدة (٢٦٤/١)، ونصيحة النصائح (ص:٤٩).

(٨) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٣٦١/١-٣٦٢)، والفواكه العديدة (٢٦٤/١)، ونصيحة النصائح (ص:٤٩-٥٠)، وحاشية الروض المربع (٤٩٦/٤).

يكشف الصحة، ويحرز المماثلة هو الكيل، بخلاف التمور التي يغشى نخلها المياه، كالتمور التي بسواد العراق وغيرها، فإنها لا تتقوم فيه المماثلة في الكيل، ولا يتحرز إلا بالوزن.

الأمر الثاني: أنَّ رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة، فإنه يستفاد منه بأصل المماثلة، ولا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار، فيكون فيما تهيأ كيله الكيل، وفيما لا يتهيأ كيله الوزن، فوزن التمر المعجون الكيل بعد عجنه وعدم إمكانه فيه، وإجراء أحكام المكيل عليه بعد ذلك إنكار للحس والحقائق المحسوسة.

الدليل الثاني: حديث جابر ﷺ الطويل، وفيه: «وَفَضَلَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ، وَسْقًا سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ، وَسِتَّةٌ لَوْنٌ»[١].

وجه الدلالة: أنَّه بين نوع التمر من المعجون المكيل، وإذا ثبت أنَّه مكيل بالنص، فلا يخرج عن الكيل بعجنه، كما لا تخرج الحبوب عن الكيل بطحنها[٢].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: بما نوقش به الدليل السابق.

الأمر الثاني: أنَّ الحديث لا يدل على المعجون لا بالمنطوق ولا بالمفهوم، ولا بالمقام ولا بالسياق، بل ليس فيه إشعار بالتمر المعجون البتة، بل لو قيل: إنَّ التمر المعجون لم يشمله لفظ التمر كان وجهًا وجيهًا[٣]، ومما يرجح ذلك: أنَّ الأحكام الشرعية تتعلق بالممكن دون المستحيل، إذ المعجون لا يمكن كيله[٤].

الدليل الثالث: أنَّ أنواع التمر كلها مكيلة[٥].

نوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

الدليل الرابع: أنَّ الألف واللام في التمر للجنس والعموم[٦].

نوقش: بأنَّها للعهد، أي: التمر المعهود والشائع الكثير في زمن النبي ﷺ كان مكيلًا، فتعين الحمل عليه دون غيره، فإن وجود المعهود قرينة تصرف اللام إليه، فإن لم توجد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك، (١٨٧/٣)، برقم: (٢٧٠٩).

(٢) ينظر: التوضيح، للشُّويكي (٦٣٤/٢)، والرَّد على الشُّويكي (ص:٥٩).

(٣) قال ابن عطوة في الرَّد على الشُّويكي (ص:٦٢) بعد هذا المناقشة: «وقد فاوضت ابن عبدالغفار المالكي وهو من فضلاء المالكية، فصرح بذلك وصوبه، وكذلك فاوضت بعض فضلاء الحنفية، فصوبه واستحسنه».

(٤) ينظر: الرَّد على الشُّويكي (ص:٦١-٦٢)، وحاشية العنقري على الروض (١٧٥/٣)، وحاشية أبا بطين على الروض (٥٠/٢)، وحاشية ابن قاسم على الروض (٥١٦/٤).

(٥) ينظر: الرَّد على الشُّويكي (ص:٦٠).

(٦) ينظر: نصيحة النصائح (ص:٥٠).

وجب صرفها إلى الجنس[١]، والعهد والقرينة موجودان في المسألة، فلا يسوغ العدول عنه إلى غيره[٢].

وأما الحنفية، والمالكية، والشافعية فلم أقف لهم على نص في المسألة[٣].

والذي يترجح للباحث -والله أعلم- إمكانية الجمع بين القولين كما ذكره الحجَّاوي، وإلا فالأقرب القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، مع مناقشة أدلة القول الثاني.

٤- درجة القول في المذهب الحنبلي:

نص ابن عطوة في رسالته: «نصيحة النصائح» على أنَّ هذه المسألة لم يقف على نص فيها للأصحاب، حيث قال: «أني كنت برهة من الدهر متحيرًا في مسألة بيع اللحم بالتمر المعجون الذي لا يمكن كيله نسيئة، وكنت أخاف من إطلاق التحريم والإباحة؛ لأني لم أجد ذلك صريحًا عن أحد من الأصحاب، ولا وجدتهم صرحوا المسائل تدل على أنَّ التمر بعد العجن وعدم إمكان الكيل فيه خرج عن أصله إلى الوزن، منها: الجوز واللوز، وأنه داخل قشره معدود، وخارج قشره موزون...إلى غير ذلك من الصور التي يطول تعدادها»[٤].

وقول ابن عطوة-رحمه الله- يعد موافقًا للمشهور من المذهب عند المتأخرين، ومن نصوصهم الدالة على ذلك:

١- قال في غاية المنتهى: «وكل مائع، وحب، وثمر كتمر، فدونه مكيل... وخبز، وجبن، ولؤلؤ موزون، ومنه-أي: الموزون-زبد، وسمن جامد، وعجوة تَجَبَّلَتْ»[٥].

٢- وقال في كشاف القناع: «قلت: ومثله العجوة إذا تَجَبَّلَتْ، فتصير من الموزون؛ لأنه لا يمكن كيلها»[٦].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٤٧٨/٢).

(٢) ينظر: نصيحة النصائح (ص:٤٩).

(٣) في كتب الفقهاء ورد التنصيص على التمر المعجون في مواضع متفرقة، وبعبارات مختلفة، فمن عباراتهم التي تدل على ذلك: (المكنوز)، (المكبوس)، (الكبيس)، (المجبَّن)، (العجوة-وليس المراد عجوة المدينة-)، (اللصيق).
قال الشافعي في الأم (٨٠/٣): «وكذلك لا يصلح التمر المنثور بالتمر المكبوس؛ لأن أصل التمر الكيل». وقال في نهاية المحتاج (٢١٠/٤): «ولا يصح السلم في التمر المكنوز في القواصر، وهو المعروف بالعجوة لتعذر استقصاء صفاته المشترطة حينئذ». وقال في أسنى المطالب (١٩/٢): «وهو المسمى بالعجوة في معظم بلاد مصر، وبالكبيس في صعيدها»، ونقل في الفواكه العديدة (٣٥٢/١) إجابة لمفتي الأحساء الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الشافعي عن سؤال وجه له، ونصه: «هل يجوز بيع التمر المعجون بنحو وعاء بآصع حب في الذمة؟، لا يجوز بيع التمر بما ذكره؛ لعدم القبض المشترط في الربوي». ينظر أيضًا: الحاوي الكبير (١٩٥/٧)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٦٧)

(٤) (ص:٤٥-٤٦).

(٥) (٥٦١/١). وينظر: مطالب أولي النهى (١٧٠/٣).

(٦) (٢٥٧/٣).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله وحده على التمام، وأسأله القبول والغفران، وهذا عرض لأبرز نتائجه:

أولاً: يُعد العلامة أحمد بن يحيى بن عطوة (ت٩٤٨هـ)-رحمه الله- من أبرز وأوائل علماء نجد في القرن العاشر الهجري قبل دعوة الشيخ المجدِّد محمد بن عبدالوهاب (ت١٢٠٦هـ)، وهو من مجتهدي المذهب الحنبلي ومحققيه، عاش في فترة ذهبية استقر فيها رأي المذهب الحنبلي عند المتأخرين.

ثانيًا: غالب أقواله تسير وفَق المذهب الحنبلي، وله آراه تخالف رأيهم.

ثالثًا: له أقوال في العبادات والمعاملات ثبت أنَّه أول من نص عليها في المذهب الحنبلي، وهي:

١- يشترط في محرم المرأة في الحج أن يكون بصيرًا.
٢-إذا شرط أحد المتعاقدين الإحالة بالثمن صح، فإن لم يف بالشرط؛ فله خيار الفسخ.
٣- إذا اختلف البائع والمشتري في العيب عند من حدث، أو اختلفا في العلم بالعيب، فإن كان العيب لا يخفى، فالقول قول البائع: إنَّ المشتري رآهُ.
٤- معيار التمر المعجون هو الوزن.

رابعًا: له أقوال في العبادات والمعاملات ثبت أنها خلاف رأي متأخري الحنابلة، وهي:

١- أنَّ الإمغار طاهر، والمذهب يرى أنه نجس.
٢- يشترط في محرم المرأة في الحج أن يكون بصيرًا، والمذهب يرى عدم الاشتراط.
٣-الهزال في الحيوان المبيع لا يعد عيبًا، والمذهب يرى أنَّه عيب.
٤-إذا كان المحال عليه غير مليء، وجهل المحتال ملاءته، فالمذهب يرى أنه إن رضي المحتال، ولم يشترط يساره؛ فالحوالة لازمة، وابن عطوة-رحمه الله-يرى عدم لزومها.
٥-إذا اختلف البائع والمشتري في العيب عند من حدث، أو اختلفا في العلم بالعيب، فإن كان العيب لا يخفى، فالقول قول البائع: إنَّ المشتري رآهُ.

فهرس المراجع والمصادر

١- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤- **الأسئلة والأجوبة الفقهية،** تأليف: عبدالعزيز بن محمد السلمان (ت١٤٢٢هـ)، طبعة المؤلف، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٢٥هـ.

٥- **الأشباه والنظائر،** تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦- **الإصابة في تمييز الصحابة،** تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض،دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧- **الأعلام،** تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٨- **الإقناع لطالب الانتفاع،** تأليف: موسى بن أحمد الحجَّاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٩- **الإمام محمد بن عبدالوهاب دعوته وسيرته،** تأليف: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

١٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** تأليف: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

١٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: محمد بن أحمد بن القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٤- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تأليف: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٥- **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٦- **تأريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد**، تأليف: إبراهيم بن صالح بن عيسى (ت١٣٤٣هـ)، تحقيق: حمد الجاسر، الأمانة العام للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ.

١٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٨- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

١٩- **تراجم لمتأخري الحنابلة**، تأليف: سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان (١٣٩٧هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد (ت١٤٢٩هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٠- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، تأليف: صالح بن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين (ت١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي-دار عمار، بيروت-عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٢- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٣- **تهذيب اللغة**، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٤- **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**، تأليف: عبدالله بن محمد آل خنين، دار ابن فرحون ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٥- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الشُّويكي (ت٩٣٩هـ)، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبدالله الميمان، المكتبة المكية.

٢٦- **ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين**، تأليف: د.أحمد بن عبدالرحمن القاضي، منشور على الشبكة.

٢٧- **الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨- **الجامع لعلوم الإمام أحمد-المقدمات**، تأليف: خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٩- **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، تأليف: يوسف بن حسن بن أحمد، ابن المِبْرَد (ت٩٠٩هـ)،تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ.

٣٠- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، تأليف: محمد بن أحمد بن علي الْخَلْوَتي (ت١٠٨٨هـ) تحقيق: د.سامي الصقير ود.محمد اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣١- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٢- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٣٣- **حاشية الروض المربع**، تأليف: عبدالوهاب بن محمد فيروز (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٤- **حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي**، تأليف: علي بن أحمد العدوي (ت١١٨٩هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٣٥- **حاشية العلامة البابطين مفتي الديار النجدية في زمنه على الروض المربع**، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن الملقب بـ"أبابطين" (ت١٢٨٢هـ)، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٦- **حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (ت١٣٧٣هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالعزيز الجماز، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٣٧- **حاشية عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج**، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

٣٨- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج النووي**، تأليف: أحمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت٩٥٧هـ) ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٩- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، تأليف: علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم(ت١٣٩٢هـ)، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.

٤٠- **ذيل طبقات الحنابلة**، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤١- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبو حنيفة (حاشية ابن عابدين)**، تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٢- **رسائل وفتاوى العلامة عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين**، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن الملقب بـ"أبابطين" (ت١٢٨٢هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، بمصر ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٣- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤٤- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تأليف: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي (ت١٢٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٥- **سنن أبي داود**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٦- **سنن الدارقطني**، تأليف: علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وجمال عبداللطيف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٧- **السنن الكبرى**، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٤٨- **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، قدم له: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٩- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، (ت١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٠- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: ابن العماد عبدالحي بن أحمد العكري (ت١٠٨٩هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥١- **شرح الزركشي**، تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٢- **شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٥٣- **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٤- **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥- **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطنحي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٦- **طُرف الطرف في مسألة الصوت والحرف** تأليف: ابن عطوة، تحقيق: د. الوليد بن عبدالرحمن الفريان، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٩٠).

٥٧- **عالم نجد ومفتي العارض أحمد بن عطوة**، تأليف: راشد بن محمد بن عساكر، مجلة الدارة، عدد (٤)، عام ١٤٣١هـ.

٥٨- **عبدالرحمن بن قاسم حياته وسيرته ومؤلفاته**، تأليف: عبدالملك بن محمد القاسم، دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٩- **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت.

٦٠- **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام (ت١٤٢٣هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٦١- **العناية شرح الهداية**، تأليف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٦٢- **عنوان المجد في تاريخ نجد**، تأليف: عثمان بن عبدالله بن بشر (ت١٢٩٠هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

٦٣- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٤- **الفتاوى الهندية**، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٦٥- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ** (ت١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٦٦- **فتح القدير**، تأليف: محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر.

٦٧- **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦٨- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** (المعروف بحاشية الجمل)، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٦٩- **الفروع**، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٠- **الفقيه العلامة أحمد بن يحيى بن عطوة وجهوده في الفقه والدفاع عن عقيدة السلف، تأليف: د. علي بن عبدالعزيز الشبل**، مجلة العدل، عدد (٥٥)، عام ١٤٣٣هـ.

٧١- **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت١١٢٥هـ)، شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبدالعزيز المنقور، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ.

٧٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٣- **كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب**، تأليف: سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان (١٣٩٧هـ)، تحقيق: عبدالإله بن عثمان الشايع، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧٤- **المبدع شرح المقنع**، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٥- **المبسوط**، تأليف: محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧٦- **مجموع الفتاوى**، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٧٧- **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تأليف: محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، ومعه تكملة: السبكي والمطيعي، دار الفكر.

٧٨- **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**، تأليف: علماء نجد الأعلام، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ،

٧٩- **المحلى بالآثار**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٠- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**،تأليف: برهان الدين ابن مازة (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨١- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد (ت١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٢- **المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»**، تأليف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨٣- **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٨٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٥- **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، تأليف: عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله، طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

٨٦- **المصباح في بطلان حكم من جعل مستند حكمه ظنه عدم الفرق بين الشرط المنسي واللفظي**، تأليف: ابن عطوة، تحقيق: د. محمد بن فهد الفريح، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٨٧- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى بن سعد الرحيبانى (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٨٨- **المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة**، تأليف: دبيان بن محمد الدبيان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٨٩- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، تأليف: عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مطبعة التراقي، دمشق، ١٩٧٥م.

٩٠- **معجم اليمامة**، تأليف: عبدالله بن محمد بن خميس، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٩١- **معجم مصنفات الحنابلة من وفيات ٢٤١-١٤٢٠هـ**، تأليف: د. عبدالله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٣- **المغني شرح مختصر الخرقي**، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٩٤- **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر (ت١٤٠١هـ)، تحقيق: سعود بن عبدالله الغديان، طبع ونشر: المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسلطانة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٩٥- **مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٩٦- **ملخص الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، تلخيص وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٩٧- **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، تأليف: عبدالقادر بن أحمد بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
٩٨- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار(ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٩٩- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
١٠٠- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٠١- **موسوعة أحكام الطهارة**، تأليف: دُبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
١٠٢- **نظرية الشرط في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي مع المقابلة بالقوانين الوضعية**، تأليف: د. حسن علي الشاذلي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٠٣- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ. ودار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ/النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٠٤- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، تأليف: إسماعيل بن محمد **أمين بن مير سليم الباباني (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.**